۱۱۴۶۹-خ
۲۰۱٤
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب معارج الاصول
مؤلف محقق حلی (جعفر بن يحيى بن سعيد)
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۷۹۵۴
بازدید شد
۱۳۸۵

١٣٨٤٤
٨٧٩٥٤

المحقق

معارج الاصول

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله على سابغ نعمته وسابغ عطيته واشكره على جليل هبته وجميل هدايته حمد معترف بكمال قدرته مقر بجليل
معتقد انه لا شبيه له في احديته ولا انتهاء له في الهيته منزه عن نقص الانعات عن كنه ... واسئله الجامع
الى الاحاطة بحقيقة معرفته واصلي على نبيه ... وبعد فان ... جماعة من
الاصحاب ايدهم الله بعصمته ... مختصر في الاصول يشتمل على المهم من مطالبه
حثني ... فاجبتهم الى ذلك مقتصرا على ما لا بد منه ... في اطالة مسائله وتعليق ...
الله استمد التوفيق على ذلك انه على ذلك قادر ... وهو يشتمل على ابواب عشرة **الباب الاول** وهو ثلث مقدمات

المقدمة الاولى لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في اصول الفقه لم يكن بد من معرفة هذين اللفظين فالاصل
في الاصل هو ما يبتني عليه الشيء ويتفرع عليه والفقه هو المعرفة بقصد المتكلم وفي عرف الفقهاء هو جملة من العلم باحكام
عملية مستدل على اعيانها ... بالشرعية ... الشريعة ... واصول الفقه
في الاصطلاح هي طرق الفقه على الاجمال **فوائد** الاولى الاحكام عندنا هي خمسة لكون الفعل اما واجبا او ندبا
او مباحا او مكروها او محظورا فالواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والمندوب ما يبعث المكلف على
فعله ... في استحقاق الذم على حال والمباح ما استوى طرفاه ... في استحقاق المدح والذم والمكروه ما الاولى
تركه وليس لفعله تاثير في استحقاق الذم والقبيح ما لفعله تاثير في استحقاق الذم ... القبيح ... ولا ...
يجر ... **الفائدة الثانية** اذا عرفت ان اصول الفقه انما هي طرق الفقه على الاجمال وكان ... من تلك الطرق
انما علم او ظن عن دلالة او امارة بواسطة النظر لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ فالنظر هو
علوم او ظنون او علوم وظنون مترتبة ترتيبا صحيحا ليتوصل به الى علم او ظن والعلم هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس
ان معتقده على ما تناوله والاقرب انه غني عن التعريف لظهوره والظن هو تغليب احد مجوزين ظاهري التجويز
... والدلالة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم والامارة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى الظن

المقدمة الثانية الخطاب هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير والكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف
المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن ناطق واحد ... من شرط الافادة ... من شرط المواضعة ...
... اهل اللغة الكلام الى المهمل والمستعمل ... فالكلام اما مهمل وهو ما لم يوضع في
اللغة لشيء واما مستعمل والمستعمل اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو الحرف واما ان يستقل فان دل على الزمان
فهو الفعل وان لم يدل فهو الاسم ثم الاسم اما ان يكون ... بمعناه ... فهو ...
فهو الكلي ... **تقسيم** اللفظ ...
ان ... فاما جزئي واما كلي فان كان كليا وكان معناه في ... فهو المتواطئ ... فهو المشكك ...
ما الالفاظ متباينة سواء كانت المعاني متصلة او منفصلة وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي مترادفة وان تكثرت
المعاني واتحد اللفظ ... فان كانت دلالتها على المعاني بالسوية فهي مشتركة ... فالراجح حقيقة
والمرجوح مجاز **المقدمة الثالثة** في الحقيقة والمجاز وهي ثلثة فصول **الفصل الاول** يشتمل على مسائل **المسئلة الاولى** في تعريفهما
... الحقيقة هي كل لفظ ... فيما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز هو كل
لفظ ... وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما **المسئلة الثانية** ...
... اهل اللغة ... حقيقة ...
... اللفظ ... **الاول** ...
وتلك الفائدة **الثاني** ... **الثالث** ...
الرابع ... **المسئلة الثالثة** ...
اما ان ... **والثاني** ... **والثالث** ...
... اللغوية ... الالفاظ ...
... **فوائد الثالثة الاولى** ...
...

بالتأس عن خطاب فكانا خفاء من الرفع والنصب ولاهل الكلام من الوجوه تكون تقسيم العنقا فانه يحمل الاسم
سواء وغيرها ان تشترك فيما فيه بعضه والثاني تخصيص لفظ الدابة والاول لان يرجح العرف الطارئ
السابق فهو نقل كالغائط والراوية اولا يترجح فيكون مشتركا كقولنا للتام بينه فانه يقع على الفطر وعلى حكاية الكلمة
هذا كلام ابي الحسين ثم عند ارادة حقيقة الفائدة الثانية الحقيقة الشرعية موجودة خلافا لجماعة من الاشعرية
لنفيها ونفوا الشرعية ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع لنا وجودها في الفاظ الشارع فان العموم في اللغة
وفي الشرع الساك خاص والزكوة الطهارة وفي الشرع لطهارة خاصة والصلوة الدعا وفي الشرع تارة
تارة تنفرد عن الدعا كصلوة الاخرس وتارة يكون الدعا منها كصلوة الصحيح تفريع الاصل عدم النقل لان
النقل نسخا وعلى احتمال البقاء على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق لان الذهن يعود مترددا
بين المعنيين لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منفيا الفائدة الثالثة لانهية في وجود الحقيقة
المفردة واختلف في المشتركة فمن الناس من اوجب وجودها نظرا الى كثرة المعاني وقلة الالفاظ ومنهم من
منعا للفهم عن الخلل والاول ضعيف لانا لا نسلم كثرة المعاني بالنسبة الى الالفاظ وان سلم لان الغرض قد يتعلق
بالابهام كما يتعلق بالابانة واما وجودها فاستقراء اللغة يحققه فرعان الاول الاصل عدم الاشتراك
لولا ذلك لما حصل التفهيم الا عند العلم بعدمه وهو باطل لانه يلزم بطلان الاستدلال بالنصوص لجواز ان يكون
الفاظه موضوعة لغير ذلك المعنى الفرع الثاني يجوز ان يراد باللفظ الواحد كلا معنييه حقيقة كان فيهما
او مجازا او في احدهما نظرا الى الامكان لا الى اللغة وقال ابو هاشم وابو عبد الله ذلك وشرط ابو عبد الله
في المنع شرطا اربعة اتحاد المتكلم والعبارة والوقت وكون المعنيين لا يجمعهما فائدة واحدة وقال القاضي
ذلك جائز ما لم يتنافيا كاستعمال لفظة افعل في الامر والتهديد وفي الوجوب والندب قالانه ليس بين ارادة
الاعتداد للمراد بالحيض واعتدادها بالطهر منافاة ولا بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز منافاة وما لم يكن
ثم منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم باللفظ حجة المانع لو استعمل المتكلم اللفظة في حقيقتها لكان
جامعا بين المتنافيين وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما انه يكون مريدا لاستعمالها فيما وضعت له والعدول
عنها

جاء عنه والثالث ان المجوز يعني كاف التشبيه ويستعمل الحقيقة لا يصح فلو استعملها لاراد الاتحاد وعدمه لم يكن
كونه جامعا بين المتنافيين قوله يكون مريدا لموضوعها والعدول عنه قلنا يعني بالعدول كونه مريدا لاستعمالها
في غيرها وضعت له كما اراد استعمالها فيما وضعت له او يريد استعمالها فيما وضعت له وان لا يستعملها فيه الاول
مسلم ولا ينفعك والثاني ثم قوله في الوجه الثاني يريد الاتحاد وعدمه قلنا لا بالنسبة الى شيء واحد بل بالنسبة
الى شيئين وذلك ليس بمتنافٍ واما بالنظر الى الحمل اللغوي فتنزيل المشترك على معنييه بعيد لانه لو نزل
على ذلك لكان استعماله في جزء ما وضع له لان اللفظ لم يوضع للمجموع بل لهذا وحده ولذاك وحده فلو
عليهما معا لكان ذلك عدولا عن حقيقة اللغة حجة المخالف وجهان الاول قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الثاني قال الويل دعاء ومضى جواب الاول ان في الاية اضمارا اما على قراءة النصب فلان
ذلك ادخل في التعظيم واما على قراءة الرفع فلان العطف على اسم ان لا يصح الا بعد تمام الخبر عند البصريين
فكان التقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون وعن الثاني ان ذلك من كون اللفظ موضوعة لهما معا فذلك
موضع النزاع المسألة الرابعة لا يجوز ان يخاطب الله عباده بالا طريق لهم الى العلم بمعناه خلافا للحشوية
لنا ان ذلك عبث فيكون قبيحا احتجوا بقوله تعالى كانه رؤوس الشياطين وبقوله الم وحم وما اشبههما
الجواب لا نسلم خلو ذلك عن الفائدة لان الاول كناية عن القبيح واستعانة فيه والثاني اسم السورة الفصل
الثاني في المجاز وفيه مسائل المسألة الاولى اكثر الناس على امكانه ووجوده ومنعه قوم
دليلنا ان اسم المجاز يستعمل في البليد وليس حقيقة فيه فهو مجاز احتجوا بان المجاز لا يفيد الا بالقرينة
حقيقة ومعها لا يحتمل الا ذلك فهو اذا حقيقة جوابه ان القرينة ما يخبر عن دلالة اللفظ ولا نسلم
معنوا على ان القرينة قد لا يكون لفظية ولا نسلم في الدال بالوضع المسألة الثانية المجاز واقع في لفظ
القرآن وموجود خلافا للظاهرية لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض وجاء ربك وقوله لما خلقت بيدي
وليست هذه موضوعة في اللغة لما اراده الله تعالى بها قطعا ولا الشارع نقلها لعدم سبق افهام اهل الشرع
عند اطلاقها على المراد بها منعوه ان يكون جائزا احتجوا بانه لو جوز لكان متجوزا معينا وجوابه انه لا الغاء

بالتوقيت المسألة الثالثة اختلفوا في جواز نفي المجاز عن موضع الاستعمال فاجازه قوم ومنعه الاكثرون والمانع
بانه لو كونت العلاقة اي منية للجبل الطويل نخلة كما يسمى به الرجل الطويل ويسمى الجبل اسدا المسألة الرابعة تشتمل على
الاول لا يجوز خلو اللفظ بعد الاستعمال عن كونه حقيقة او مجازا لان استعماله فيما وضع له هو حقيقة ولا انه مجاز الثانية
الحقيقة والمجاز لا يدخلان اسماء الالقاب لانها لم تقع على مسمياتها لمعنيين بوضع من اهل اللغة ولا من الشرع فانها
لم يكن يستعملها في الاشخاص تابعا لاهل اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز الثالثة اذا تجرد اللفظ عن القرائن نزل على
لان واضع اللغة وضعه لدلالته على معناه فكان عند الاطلاق اريد به ذلك المعنى فلو لم يفد به مع الاطلاق كما
قال جماعة من الاصوليين يجب اطراد الحقيقة في فان انتفاء ذلك المجاز لانا اذا علمنا ان اهل اللغة يسمون الجسم طويلا عند
اختصاصه بالطول ولولا ذلك لما سموه طويلا وجب تسمية كل جسم فيه طول بذلك فقضية العلة الفصل الثالث جملة
من احكام الحروف الواو المطلق الجمع لاجماع اهل اللغة على ذلك وايضا فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب كقولنا تقاتل زيد
وعمرو واحتج بان رجلا قال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله ورسوله فقد هدى ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله
ورسوله والجواب ان الانكار انما كان في باب التعظيم من الجمع فلعلم من فصل ذلك دون الترتيب الفاء للتعقيب باجماع
اهل اللغة ونقيضهم من جعلها للتراخي كقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم والاسحات متراخ عن الفرية ولان
الفاء يدخل على التعقيب وجوابه ان الاول مجوز والثاني تأكيد ثم للمهلة وقال آخرون الا في عطف الجمل كقوله
ثم الامن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى في للظرفية خاصة وقيل للسببية كقوله في خمس من الابل شاة وقال بعض
اهل اللغة يقول الباء اذا دخلت على المتعدي تبعيض وانكر ذلك ابن جني انما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب
ان يكون نفي ما ذكر والاثبات لما ذكر لاستحالة غيره من الاقسام ويقويه قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
وقول علماء اللغة الكافي اجمع الخالف بقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الباب الثاني في الاوامر
والنواهي وفيه فصول الفصل الاول فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مسائل المسألة الاولى لانهية في وقوع
الامر بالحقيقة على القول المخصوص واختلف في وقوعه على الفعل فانكره قوم واثبته آخرون وتوسط ابو
الحسين فقال هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة والشأن والطريق وهو المختار لنا ان القائل

اذا قال هذا امر بالفعل على القول وان قال المستقيم على الشأن وان قال لا مر جاء زيد على الشيء والغرض وان
حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك ولا يجوز ان يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل فلا تسمى الشرب امرا احتج
مخصص بالقول بان الاصل عدم الاشتراك وجوابه ان الاصل ظاهر لا قاطع وقد تركنا الظاهر لقيام الدلالة احتج من جعله
حقيقة في الفعل بوجوه احدها قوله تعم فاتبعوا امره والثاني قوله تعم وما امرنا الا واحدة الثالث انا امر في الفعل
جمع امور دليل على دلالة الحقيقة الرابع انه مستعمل في الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة والجواب عن الاول الحمل على القول
يبينه قوله فاتبعوا وعن الثاني فلا نسلم ان المراد بذلك الفعل والاكانت افعاله كلها واحدة بل الشأن اي شأننا
وعن الثالث لا نسلم ان التصرف دلالة الحقيقة سلمنا لكن لا نسلم ان امورا جمع امر فانه لا فرق بين قولهم امر ثقيل
على موضوعها وجواب الثاني قلنا عدم اشتراطها نطقا لا ينفيها ولا يلزم عدم اشتراطها في نفس الامر
القول وليس بدخل تسمية الانسان على فيه لانا لا نخالف عند اطلاق هذه اللفظة انها تحمل على الاشتر بل
الخلاف هل يسمى الشارد له فرسا لعقل المسألة الثالثة لفظة افعل حقيقة في الطلب بلا خلاف وهل هي حقيقة
في التهديد ام لا الاظهر عدمه والا لتوقف الذهن في فهم الطلب منها عند الاطلاق وهو باطل وايضا فانها حقيقة

مع التوقية المسألة الثالثة اختلفوا في جواز تعدية المجاز عن موضع الاستعمال فاجازه قوم ومنعه الاكثر فح المانع
بانه لو كفت العلاقة لصح تسمية الجبل الطويل نخلة كما يسمى به الرجل الطويل وليس كذلك اجماعا المسألة الرابعة تشتمل على مباحث
الاول لا يجوز خلو اللفظ بعد الاستعمال عن كونه حقيقة او مجازا الا اذا استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فمجاز الثاني
الحقيقة والمجاز لا يدخلان اسماء الالقاب لانها لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع من اهل اللغة ولا من الشرع ولذلك
لو لم يكن مستعملها في الاشخاص تابعا لاهل اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز الثالث اذا تجرد اللفظ عن القرائن حمل على حقيقته
لان واضع اللغة وضعه للدلالة على معناه فكانه قال عند الاطلاق اريد به ذلك المعنى فلو لم يفد به مع الاطلاق كما
قال جماعة من الاصوليين يجب حمله على الحقيقة في فاسد دون المجاز لانا اذا علمنا ان اهل اللغة يسمون الجسم طويله

... الباب الثاني في الاوامر
والنواهي وفيه فصول الفصل الاول فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مسائل المسألة الاولى لا شبهة في وقوع لفظ
الامر بالحقيقة على القول المخصوص واختلفوا في وقوعه على الفعل فانكره قوم واعتمده آخرون ...
الحديث فقال هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة والشأن والطريق ... لنا ان القائل

انا قال هذا امر بالفعل على القول وان قال مستقيم على الشأن وان قال لا على حال اويد على الشيء والغرض حال
حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك ولا يجوز ان يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل والا لسمي الشرب امرا احتج
المخصص بالقول بان الاصل عدم الاشتراك وجوابه ان الاصل عدم المجاز لا قائم وقد تقدم الكلام لقيام الدلالة احتج من جعل
حقيقة في الفعل بوجوه احدها قوله تعالى فاتبعوا امر فرعون الثاني قوله تعالى وما امرنا الا واحدة الثالث انا نفرق في الفعل
جمع اوامر والجمع دلالة الحقيقة الرابع انه مستعمل في الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة والجواب عن الاول
انه يحتمل ان يكون قوله فاتبعوا وعن الثاني ان المراد بذلك الفعل والا لكانت افعاله كلها واحدة بل الشأن ...
وعن الثالث ان نمنع دلالة الحقيقة سلمناه لكن لم ان اوامر جمع امر فانه لا فرق بين قولهم امر ...
وبين قوله امور مستقيمة سلمناه لكن الاطلاق ذلك لا يخص كونه شأنا لا الخصوص كونه فعلا وعن الرابع ان
الاصل في الاستعمال الحقيقة سلمناه لكن معارض بان الاصل عدم الاشتراك المسألة الثانية الامر هو القول على ...
الفعل بصيغة افعل وما جرى مجراها على طريق الاستعلاء فاحترزنا بقولنا ... لايقاع الفعل عن ...
الخصوصة احترازا من النهي والتمني وشبهه اذا تضمن الاستدعاء وشرطنا الاستعلاء احترازا عن طلب ...
ملتمسا وشرطنا الارادة على ما اختاره المرتضى خلافا للاشعرية وجماعة من الفقهاء لنا ان الصيغة ...
اقم الصلوة وهو امر كقوله افعلوا ما شئتم ولا مخصص الا الارادة لبطلان ما عداه من الاقسام احتج المخالف
احدها انه لو لم يكن الامر الا بالارادة لما صح الاستدلال بالامر على الارادة الثاني ان اهل اللغة قالوا الامر
القائل لغيره افعل مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة والجواب عن الاول انا لا نستدل على الارادة بالامر من حيث
بل من حيث هو على صيغة افعل بتجرده لان هذه الصيغة موضوعة لطلب المراد حقيقة فاذا تجردت وجب حملها
على موضوعها والجواب عن الثاني انا عدم اشتراطها نطقا لظهورها لكن لا يلزم عدم اشتراطها في نفس الامر كما لم يشترطوا
العلو ... تسمية الانسان ... لانا لا نخالف عند اطلاق هذه اللفظة انها تحمل على ...
الاطلاق هل يسمى امرا وان لم يرد الفعل المسألة الثالثة لفظة افعل حقيقة في الطلب ... خلاف ...
في الندب ام لا ... في الوجوب ...

... في الطلب ... المسألة الرابعة لفظة افعل حقيقة في الوجوب فقال ...
الايجاب وهو اختيار الشيخ ... قال ابو هاشم هي للندب اذا صدرت من الحكيم وكان ... التكليف
وتوقف آخرون وقال المرتضى هي مشتركة بينهما نظرا الى اللغة ... الوجوب ...
الاجماع ... العقلاء ... العبد ... الامتثال ...
ترك الامتثال ولا معنى للوجوب الا هذا ...
فقطعا احتج المرتضى بانها وردت للايجاب والندب والاصل في الاستعمال الحقيقة وجوابه ان الاصل عدم
فالاصل عدم الاشتراك المسألة الخامسة صيغة الامر الواردة بعد الحظر كالتي ... فقال قوم تفيد بعد الحظر
الاباحة لنا ان صيغة الامر تفيد طلب الفعل والاباحة تفيد ... فلم يكن ... ممتنع
الشيء من الحظر الى الوجوب احتج الخصم بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وجوابه ... فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المسألة السادسة ذهب ... الى ان الامر المطلق لا يقتضي التعجيل وجوز التأخير عن اول
اوقات الامكان ... ... وقال المرتضى بالاشتراك والتطلع
لا اشتراك ... ... حقيقة في القدر المشترك بينهما
الكلام ... ... في المستقبل ... في كونه
... ... واستبقوا الخيرات
لو جاز ... ... في الوجوب ...
استدلال ... ... المسألة السابعة الامر بالشيء على الاطلاق لا
يقتضي التكرار ... ...
تلك المعاودة الثاني ... التكرار ... ... الاولوية ... ...
التكرار لما ... ...
وجواب الاول ... ... التكرار ... الاشتراك ... ...

بالنظر الى اللفظ لم لا يجوز ان يكون ... الصلوة والصوم ... الاشتباه ... ليس التكرار
قول النبي ... الوجوب ... الوجوب ... من اللفظ وجواب الثاني ... ...
الدلالة على عدم وجوب التكرار ... المسألة الثامنة الامر المعلق على الشرط او صفة لا يتكرر بتكرره ...
سواء كان شرطا ... كقوله ان كان ... ...
والسارق ... فاقطعوا ايديهما ... الاول ... ...
... لا يقتضي التكرار والثاني ... ... التكرار ... لفظا او معنى ...
بالذات ... اللفظ ... المعنى ... كون الشرط كالعلة ... ...
على تأثير الشرط ... ... التكرار ...
... المسألة التاسعة الامر المقيد بالشرط ينتفي عند انتفاء الشرط ... لنا ان ...
... الشرط ... عند انتفاء ...
... الشرط ... لم يكن شرطا ...
... المسألة العاشرة اذا تكرر
الامر ... ...
... ...
يفيد ... الاول ... الثاني ...
عادة ... ...
وتوقف ابو الحسين ... الثاني ... الاول ... الاصل ...
معطوفا ... ...
... ... المسألة الحادية عشر ...
لا ... ...

فان كان الثاني معطوفا قال القاضي لا يخرجه الا شرطا لحكم المعطف والاولى التوقف وان كان الثاني غير معطوف
كقوله صم كل يوم صم يوم الجمعة فان الثاني لا يدخل تحته وقال قوم بالتوقف المسألة الحادية عشر تعليق الحكم على العدد لا يدل على
نفي ما زاد عليه ولا ما نقص عنه من حيث اللفظ اعتبارا بان الاعداد مختلفة فلم يجب اتفاقها في الحكم احتج
الخصم بوجهين احدهما انه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة الثاني ان النبي لما قيل له ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم قال لازيدن على السبعين فلو لم يسبق الى فهمه ان ما زاد بخلافه لما قال ذلك والجواب عن الاول انه يدل
بطريق دليل الخطاب [illegible] وعن الثاني لانه انما عقل من اللفظ بل لان الاصل جواز الغفران [illegible]
العلم بذلك من دليل آخر كما نعلم حظر ما زاد على الثلاثين في الصوم بدليل الاصل المسألة الثانية عشر الحكم المعلق
بالاسم لا يدل على حكم ما عداه سواء كان جنسا كقوله زيد في الدار او لقبا كقوله اكرم زيدا خلافا لابي بكر
الدقاق لنا لو صح ذلك لما صح الاخبار عن انسان بشيء الا بعد العلم بانتفائه عما عداه وهو باطل وايضا فكان يلزم ان يكفر
بقوله محمد رسول الله لانه يقتضي نفي الرسالة عن عيسى احتج بان تعليق الحكم على الاسم يقتضي فائدة ولا فائدة الا
الحكم والجواب منع المقدمة الاخيرة المسألة الثالثة عشر تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عما عداها نظرا الى اللفظ
[illegible] ان يستدل على ذلك بالاصل او بدليل آخر خلافا للمعظم من اصحاب الشافعي ولابي عبد الله البصري لنا ان الدلالة
[illegible] او بفحواه او معناه والقسمان باطلان اما اللازم فظاهر اما بطلان الدلالة باللفظ فلانه ليس في اللفظ ذكر ما عدا
الصفة واما الفحوى فلا يدل الا بطريق التعليق على التوهم ولا نعلم [illegible] الحكم عند صفة وانتفاؤه عند
الثاني فقد يعلق على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله في سائمة الغنم الزكاة [illegible] كقوله ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فيجعل حقيقة القدر المشترك بينهما وهو ثبوته عند الصفة [illegible] عن الاشتراك
والمجاز احتج الخصم بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عريا عن الفائدة ويجري مجرى
قولك الانسان الاشقر لا يعلم الغيوب والاسود اذا نام لا يبصر والجواب عن الاول منع الملازمة وهذا لان ههنا
فوائد غير ما ذكرته منها ان الحكم [illegible] متناول الصفة لئلا يتوهم خروجها عنه كقوله [illegible] ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق لانه لولا [illegible] لامكن ان يتوهم ان القتل جائز معها فذكره لذلك ليعلم ثبوت التحريم
عندها

عندها ايضا ومنها ان يكون المصلحة يقتضي ان يكون حكم الصفة بالنص وما عداها بالنظر والفحص ومنها [illegible]
[illegible] ان الاستنجاء جاء من حيث [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في المأمور به وفيه مسائل المسألة الاولى الامر بالاشياء على طريق
التخيير يقتضي وجوب الكل على البدل وقال قوم الواجب واحد لا بعينه وقال آخرون الواجب واحد [illegible] باختيار
المكلف ومعنى كون الكل واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بينها [illegible] فهو وفاق
وان اريد [illegible] الخلاف لنا لو كان الواجب معينا لما خير المكلف [illegible] بين الواجب وغيره [illegible]
المكلف لانا نقول الوجوب حاصل قبل الاختيار [illegible]
[illegible] الفائدة المسألة الثانية الامر يقتضي الاجزاء [illegible] سقوط التعبد [illegible] الاتيان بالمأمور به وقال القاضي [illegible]
العبادة [illegible] لان كثيرا من العبادات [illegible] وان لم تكن مجزية [illegible]
الحج والصوم اذا اختل بعض شرائط صحتها [illegible] بان العبادة غير مجزية [illegible] ما قلناه
ان الامر يقتضي الاجزاء بهذا التفسير لان [illegible] المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به [illegible]
[illegible] ولا يحصل [illegible] لانا نقول [illegible]
في البراءة من جهة الامر [illegible] المسألة الثالثة الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده
نطقا [illegible] لنا ان اهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر والنهي والفرق دليل على قطع الشركة [illegible]
[illegible] الامر بالشيء [illegible] وجوابه منع الثانية واما من جهة المعنى فالامر بالشيء [illegible]
[illegible] المسألة الرابعة
ما لا يتم الواجب الا به [illegible] لم يكن واجبا وان كان [illegible] الوجوب لم يجب وان لم
[illegible] الوجوب [illegible] وذلك كنصب السلم لصعود السطح لنا ان الامر مطلق [illegible] التكليف
[illegible] بما لا يطاق الفصل الثالث في مباحث الامر المؤقت وفيه مسئلتان المسألة الاولى الفعل [illegible]
الوقت [illegible]

كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاكثرون على جوازه ومنع بعض المتكلمين ذلك وقال بعضهم الوجوب يتعلق
باول الوقت وقال آخرون باخره وقال ابو الحسن [illegible] لنا ان الوجوب متعلق بكل الوقت [illegible]
في بعضه [illegible] بالاجماع [illegible] المخالف [illegible] الوقت [illegible]
وجوابه ان [illegible] عند القوم [illegible] فلا يلزم [illegible]
المسألة الثانية انه لم يفعل الموسع في اول الوقت لا يجب العزم وقال الشيخ يجب العزم لنا ان الوجوب [illegible]
التكليف بالفعل في الثاني لانه ان اقام العزم مقام [illegible] الاتيان بمقتضى الامر [illegible] في الثاني [illegible] الامر
ان يكون [illegible] المسألة الاولى الامر المؤقت [illegible]
[illegible] لان الامر لا يدل على [illegible] ذلك الوقت لا بمنطوقه ولا [illegible] الفرع الثاني الامر المطلق [illegible] المكلف
اول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني قال من نفى الفور نعم واختلف القائلون بالفور [illegible] احتج
[illegible] بان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الامر ولو صرح بذلك ما وجب الاتيان
فيما بعد [illegible] الموجب بان الامر يقتضي كونه المأمور [illegible] الفصل الرابع
في المسائل بالمأمور وفيه مسئلتان الاولى [illegible] على سبيل الجمع ويسمى فرض عين [illegible]
او على سبيل [illegible] ويسمى فرض كفاية والفرض فيه موقوف على العلم وغلبة الظن بان [illegible] قوم [illegible]
[illegible] المسألة الثانية الكفار [illegible] بالعبادات [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الناس [illegible] كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا [illegible]
لا يمكن ان [illegible] الثاني قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
[illegible] الدلالة توجيه الذم [illegible] على ترك الزكوة والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب [illegible]
[illegible] بانضمام التكذيب بيوم الدين لانا نقول [illegible] الفصل الخامس في مباحث
النهي المسألة الاولى النهي هو قول القائل لغيره لا تفعل [illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible]
[illegible] يقتضي التحريم [illegible]

[illegible] الصحابة كانت [illegible] بفساد [illegible] عند سماع النهي [illegible] في البيع [illegible]
يكون ذلك باعتقاد [illegible] البيع [illegible] وجوب الثاني سلمنا ان الصحابة [illegible]
لا يدل على [illegible] المسألة الثالثة [illegible]
العموم والخصوص وفيه فصول الاول في مباحث الالفاظ العامة وفيه مسائل الاولى الكلام العام هو المستغرق لجميع
ما يصلح له [illegible] في اصل الوضع [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible]
المعنى حاصل [illegible]
[illegible] المسألة الثانية في اللغة الفاظ موضوعة للعموم وهو اختيار الشيخ [illegible] وقال [illegible]
[illegible] بين العموم والخصوص [illegible] وقال قوم هي حقيقة في الخصوص [illegible] العموم وتوقف آخرون
لنا [illegible] العموم والخصوص [illegible] الاشتراك [illegible] القائل [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] قول القائل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الوجه الثالث ان الفاظ العموم يصح الاستثناء منها [illegible]

ان يكون الامر للتكرار ... **المسألة الاولى** الامر الموقت ... لا يقتضي فعله فيما بعده ...
بتكرر لان الامر لا يدل على ما بعد ذلك الوقت لا بمنطوقه ولا بمعناه **الفرع الثاني** الامر المطلق ...
اذا علقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني قال من نفى الفور نعم واختلف القائلون بالفور ...
سقط او بان قوله افعل يجرى مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الامر ...
وقد عرفت ما سلف ان الموجب بان الامر يقتضي كونه المأمور فاعلا ... **الفصل الرابع**
في المسائل المأمور وفيه مسائل **الاولى** ... فاما على سبيل الجمع ...
او على سبيل الجمع ويسمى فرض كفاية ... وغلبة الظن ...
عنهم وان علوا ... لم يجب **المسألة الثانية** الكفار مخاطبون بالفروع ...
...
لانه يمكن ... في سقر قالوا لم نك من المصلين ... لا يؤتون الزكاة ...
...
وبانضمام التكذيب بيوم الدين ... **الفصل الخامس** فيما
... **المسألة الاولى** ...
وهو يقتضي ...

معه ... **المسألة الثانية** النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات
لا في المعاملات ونعني بالفساد عدم ترتب الحكم كالاجزاء في العبادات ...
... اما قلنا ... النهي يقتضي ... والامر يقتضي كونه ... فالاتيان بالمنهي عنه
لا يكون اتيانا بالمأمور به ... واما في المعاملات فانه لا يمتنع ...
...
بان ... ليست ...
...
يكون ذلك ... **المسألة الثالثة**
... **الباب الرابع**
في العموم والخصوص وفيه فصول **الاول** في الفاظ العامة وفيه مسائل **الاولى** الكلام العام هو المستغرق لجميع
ما يصلح له ...
...
...
... **المسألة الثانية** ...
...
...
لا يكون ...
...
...

النقل والثاني انه ...
اخبار ... الاستغراق ...
بالاخبار والثالث ...
مستولة في العموم والخصوص ...
وجواب الاول انه معلوم ...
المخصوص فالحجة ... عليكم ... بالاشتراك فالحجة ...
...
حقيقة ...
في ...
... **المسألة الرابعة** ...
لا ... الاستفهام ...
على ...
دلالة على التناول ...
... الاستغراق ...
يكون الكل مستغرقا ... **الخامسة** النكرة في سياق النفي ...
...
لا اله الا الله ... **السادسة** الجمع المعرف باللام ...
...

ولا نجد ...
...
...
التعريف ... الاستغراق
لان ... الجمع ...
جواز الاستثناء ... **الفصل الثاني** فيما الحق بالعموم وفيه مسائل **الاولى** ...
لام التعريف ... الاستغراق ...
الاستغراق لا ...
...
وانا ...
...
...
...
... الاستغراق ... **الثانية** ...
...
الا ...
على ...
والكثرة ...
موضوع ...
على ...

مادقطعنا لم نقول نعم انه يجب حمله على جميع حقايقه لان هذا منع دليل وجوب الثاني كلام جيد عن القرينة

وقد بينا وجوده وسلمنا انه لا قرينة ولكن عند اهل العربية ايضا **فائدة الاولى** الجمع في الاشتقاق ضم الشئ الى الشئ

فمعناه موجود في الاثنين فيما عداه وفي العرف يقيد الفاظ مخصوصة ولفظ الجمع كقولنا رجال يفيد الثلاثة

فما زاد وقيل يقع على الاثنين ايضا لنا فرق اهل اللغة بين الفاظ التثنية والجمع الثاني ان الفاظ الجمع توصف بالثلاثة

فما زاد نعم رجال ثلاثة ولا يوصف بالاثنين **الثانية** ضمير الجماعة يعني على ما يعود اليه فانه ان استغرقا كان ذلك والا

الثالثة نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي عموم نفي المساواة خلافا لبعض الشافعية لنا ان المساواة يقتضي

الاستواء ويصدق في جميع الصفات فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه

ذلك يلزم نفي المساواة من كل وجه **الرابعة** اذا جمع المذكر والمؤنث في لفظ غلب التذكير فان تعدد بجاعة من القرينة

الدالة على المراد به هل يحمل على الذكور منفردين كالرجل قوم نعم وهل له فيه علوها جهة الاولى ان

مثله يفيد تنصيص فائدة قام به الذكور خاصة فكك تمتنع جهة التثنية نقل اهل اللغة انه مع

اجتماعهما غلب لفظ التذكير **الفصل الثالث** في المباحث المتعلقة بالخصوص وفيه مسائل **الاولى** وصف الكلام

بانه خصوص حقا يفيد انه وضع لشئ وحده ووصف الكلام بانه خصوص هو انه قصر على بعض فائدته مفهوم

العموم يتصل بالمقتصر على البعض خاصا ولا يعلم كك الا اذا تنزله في بعض فائدته والتخصيص ما يدل على ان المراد

باللفظ بعض ما تناوله **الثانية** الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه الاول ان التخصيص لا يخرج الا بعض الافراد

والنسخ قد يكون لما علم بدليل شرعي لفظا كان او غيره الثاني التخصيص يؤذن بالخصوص مع مراد من اللفظ

الخطاب والنسخ يؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب الثالث النسخ يدخل على عين واحدة والتخصيص لا ويدخل

الرابع التخصيص قد يكون بدلالة العقل والاستثناء وباخبار الاحاد والنسخ لا يقع بذلك لان امر التخصيص حادث

والنسخ متراخ **الثالثة** يجوز تخصيص العام الى ان يبقى واحد في الخصوص اما الامر فلان اهل اللغة يجوزون مثل ذلك في كلام

وقد بينا ان الحاجة الى الحصول فيما يتم وامثال الوقوع فظم في القرآن والاحاديث لا يتم لمكن جمع ذلك لا مرادهم

الكلف لانا نقول متى ان اجتمع عن القرينة اسم لا يصلح لاجزائه لا مع القرينة **الرابعة** يجوز تخصيص الفاظ

العموم

العموم حتى يبقى واحد وهو مذهب الشيخ ره والفقه والعقل حتى يبقى ثلثه ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ

او الجمع حتى يبقى كثرة الا على سبيل التعظيم وهو لا الجمع لا نعلم فيه قول القائل اكلت كل ما بالسلة من الرمان

وفيها الف عدد الى واحدة ولكن يصح اضعف كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف فقد تخذه وما فيه ثم يخص

العام بالشرط والغاية والصفة والاستثناء ودلالة العقل والاجماع والكتاب والسنة متواترة كانت او احادا

اما الشرط فهو ما يتوقف عليه الحكم وهو زائد على ذلك كقوله ان استطعت صعدت كما انه فعل فله

الكلام تقدم او تاخر ولا يخرج الا على الموقع لفظا او تقديرا ولا يخل على الماضي ولا على الامر ولا يشترط

شرطا الاشيا كثيرة كما يكون للشئ الواحد شروط كثيرة والغاية كقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن

وقد اختلف فيما بعد الغاية والاظهر انتفاء الحكم انما هو الصفة تخصيص العام وتقييد المطلق اما العام فكقوله اكرم الرجال

الطوال تخصيص يشمل على اجمالها **المسئلة الخامسة** في المطلق والمقيد المطلق هو الدال على الماهية والمقيد هو

عليها مع صفة مثال الاول قوله تحرير رقبة ومثال الثاني تحرير رقبة مؤمنة فاذا وردا فاما ان يكون بينهما تعلق

المطلق على المقيد واما ان لا يكون بينهما تعلق فان كان تعلقا فحكم المطلق على اطلاقه فاما كان بامرنا بالصلوة

اي ما بالقيام متتابعا وان كان حكمهما مختلفا وكان بينهما ما حملا دعوى ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق

مثل العتق لان الامر به واحد والمقيد يقتضي اشتراط فلو لم يقيد المطلق به كان خيره وان لم يعلم ان المراد

هو الاخر كان المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده متقابل وان كان بينهما اختلاف في المطلق على اطلاقه

ولا يجب تقييده بالصفة الاول خلافا لبعض الشافعية لنا ان لا ارتباط الاطلاق بسبب حقيقة لا ينافي التقييد

والاثم لما نافيا لم يجب حمل احدهما على الاخر ولا تقييده به احتجوا بان القرآن كالكلمة الواحدة وجوابه انه قد ثم

في عدم التناقض فسلم وان ادعيتم في وجوب حمل المطلق على المقيد فمم **الفصل الرابع** في مباحث الاستثناء **الاولى**

الاستثناء اخراج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ولا يلحق الصلاحية وهو اختيار ابي جعفر الطوسي

ولكنك الصلاحية يخرج بابت نحو الانبياء وهم الا الانبياء لان الصلاحية موجودة في التاخر يخرج الاستثناء منه الا

دلالة لو وجب دخوله فيجب في الكل صونا للفظ الاستثناء عن الاشتراك فالمعهما صنيفا اما الاول فحيث اين ادخم

لدليم ثنا نعقل النكتة يجب ان تم بيلا دونكى الوجوب حاز الاستثنا وحيث ذكر فان انحا بان الوجوب شرط
بالشمول كان تحصر ذلك واما الثالث فمنقول لم صحة الاستثنا وكلاهما لخصوص الوجوب بل لعموم الصلاحية
واستدل بعض الاصولية لذلك بانه لو كانت الصلاحية لشاف قولنا اضرب رجالا الا زيدا والرجال الا زيدا
الشاف دليل على ان الاستثنا مجاز لا يكون حقيقة الا في موضع الوجوب **الثانية** شرط كون الاستثنا مخصصا
كونه متصلا اعتراضا باحوال العادة بان المتكلم لم يتوقف عنه ولا يجوز تاخيره عنه ذلك ملاة ما حكى عن
ابن عباس ولا نزاع في الجواز عقلا بل وضعا فان اهل اللغة يستقبحون قول القائل اضرب الرجال ثم يقول بعد سنة الا زيدا
بمعنى انه لا يتحقق ذلك استثنا متصلا اذا حاذى من عرف اصل اللغة حياه في سواد ابا ابنا جواز
المشية في الحيث لا يعني ان مطلقا ليس بحجة **الثالثة** الاستثنا من غير الجنس مجاز لان الاستثنا الاخراج ما
لولاه لتناوله اللفظ وليس كمصورة النزاع نحو واقع منقطعا كقوله وما بالربع من احد الا اواري وقوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس **فائدة** اختلفوا في جواز استثناء اكثر الشيء فمنعه قوم والاكثرون
على جوازه والظاهر ان الكثرة تقتضي الحقارة فيها استثناؤها فانه يقبح عادة ان يقر له عندي مائة الا تسعة وتسعين
درهما بنصفا مجهول **الثالثة الرابعة** الاستثنا اذا تعقب جملا معطوفة ولم يكن الثاني اضرابا قال الشيخ ابو
جعفر نرجع الى جميعها فقال المرتضى رحمه الله يرجع الى الاخيرة قطعا ويتوقف في رجوعه الى الاول الا الدلالة احتج الشيخ
بوجهين احدهما ان الشرط اذا تعقب جملا رجع الى الكل فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا يستقل
بنفسه الثاني ان حرف العطف يصير الجمل المعطوفة في حكم الجملة الواحدة انه لا فرق بين قولك رأيت بني تميم
وبني عمرو وبني خالد وبين قولك رأيت بني تميم فيجب رجوع الاستثنا اليهما احتج المرتضى بوجهين احدهما
حسن استفهام المستثنى منهما عن كل واحد منهما والاستفهام دلالة الاشتراك الثاني حسن الاستثنا يعود
تارة اليهما وتارة الى الاخيرة فيجعل مشتركا لان الاصل في الاستعمال الحقيقة **الخامسة** اذا تعقب الاستثنا
آخر فان كان معطوفا عليه كان عائدا الى الاول وان لم يكن معطوفا فان كان الاستثنا الثاني مثل الاستثناء
الاول فصاعدا يرجع الى المستثنى منه ايضا فان كان دونه يرجع الى الاستثنا وقيل يرجع الى المستثنى منه والاول

فصل خامس في بقية المخصصات **المسئلة الاولى** العام يخص بالدليل العقلي لانا نخرج الصبي والمجنون من قوله يا ايها الناس
اعبدوا ربكم وهذا في كونها كذلك وان كانا قبل البلوغ عاملين بالعبادة بحكم العبادة احتج المانع بان المخصص
مقارن ودليل العقل متقدم وجوابه لا نم اشتراط المقارنة في كل مخصص **الثانية** تخصيص الكتاب بالكتاب جائز
كقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ثم قال في موضع آخر حتى يعطوا الجزية عن يد وكذا تخصيص الكتاب
بالسنة قولا كتخصيص آية المواريث بقوله القاتل لا يرث وفعلا كتخصيص آية الجلد برجم ماعز وتقريرا كالا
كالتسوية بين العبد والامة في تنصيف الحد تخصيصا لآية الجلد واما تخصيص السنة بالسنة فقد انكره قوم
الا ان جوازه **الثالثة** يجوز تخصيص العموم المقطوع بخبر الواحد وانكر ذلك الشيخ ابو جعفر رحمه الله سواء كان العموم
مخصوصا او لم يكن وهو اختيار جماعة من المتكلمين ومن الاصولية من فصل احتج المجيز بانهما دليلان تعارضا
فيجب العمل بالخاص منهما لبطلان ما عداه من الاقسام احتج المانع بان العموم المقطوع يوجب العلم والخبر يوجب الظن
ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون اجاب الاولون بان ما ذكروه منقوض بالبراءة الاصلية فانها تترك بالخبر
فان تناول العموم لمورده مظنون وان كان مقطوع النقل والخبر وان كان مظنون النقل متنا وله لما يتناوله
بالقطع مقطوع فتساويا في القطع والظن والاولى التوقف ونجيب عن الاول بانا لا نم انعزل التوقف
دليل على الامكان لان الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فاذا وجدت الدلالة
القرآنية سقط وجوب العمل به وما يدعونه من الاخبار التي حكم بتخصيص العموم بها فيها جواب عام ومخالف
لم نم انه حصل الاجماع على التخصيص فان قالوا لا وجه الاستدلال الا بها وان قالوا نعم قلنا لا نم انه حصل التخصيص بها
بل بالاجماع فان قالوا لا بد للاجماع من مستند قلنا نعم لكن لا نم ان المستند هو ما ذكرتم الثاني انا نعارضهم باخبار
فانا استدلوا بخبر ابي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها بعموم الصحابة في ذلك عارضناهم بخبر فاطمة بنت قيس
سقوط نفقة المبتوتة وسكناها فانهم عرضوه على عمر رضي الله عنه **الفصل السادس** في العام المخصوص وفيه مسائل **الاولى** العام اذا
خص كان مجازا سواء خص بدليل متصل او منفصل وهو اختيار ابي جعفر رحمه الله وقال قوم حقيقة في الاطلاق ومنهم من فصل
ان العموم حقيقة في الاستغراق فاذا اريد به الخصوص كان مجازا لانه استعمال في غير موضوعه لا يقال العام مع القيد

حقيقة في الخصوص لانا نقول ذلك يستند باب المجازية لانه لا يمكن حينئذ اسم من القرينة **الثانية** يجوز التمسك بالعام المخصوص
ان لم يكن التخصيص مجملا مطلقا ومنهم من فصل لنا ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص فيجب استعماله فيه واما قلنا انه متناول
لما بيّنا ان الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل والاصل بقاؤه حقيقة في الافراد والتخصيص لا يخرج التناول فلا
احتج من اباه بوجهين احدهما ان العام لما دخله التخصيص صار مجازا فلم يتعلق به الثاني ان خروج البعض يجعل
قيامه الباقي كالمجمل ولو قال ذلك مع المتعلق بظاهره فكذلك ما جعل حجة والاول متناول له قلنا ان الكل
الكل لكن كلام الله فيه فيه وقد بيّنا انه متناول له في اصل الوضع حتى حقيقته وان لم يتم جواز الكلام
من غير جامع والفرق بينهما عدم امكان الوصول الى المراد في الاول وامكان الوصول اليه في الثانية **الثالثة** اذا
ورد عام وخاص متنافي الظاهر كقوله في الحدائق وما سقت السماء العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
فاما ان يعلم تاريخهما او يجهل فان علم فاما ان يعلم اقترانهما او يتقدم العام او يتأخر فهنا ابحث مباحث **الاول**
اذا علم اقترانهما بني العام على الخاص خلافا لبعض **الثاني** اذا تقدم العام ثم تأخر الخاص فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت
العمل بالعام فانه يكون نسخا وان كان قبله كان تخصيصا للعام عند من يجيز تأخير بيان العام **الثالث** اذا كان الخاص
متقدما فالعام متأخر فعند الشيخ ابي جعفر رحمه الله يكون العام ناسخا لانه لا يجيز تقديم تأخير البيان وقال الا
ان العام يبنى على الخاص ويجعل الاخص لنا دليلان تعارضا فلو عمل بهما لتنافيا فلو عمل بالعام لالغي الخاص
فيجب العمل بالخاص صونا لهما عن الالغاء **الرابع** اذا جهل التاريخ بينهما فالذي يجري على ما اصلناه ان يبني العام
على الخاص وتوقف بعض الحنفية لنا انه اما ان يكون مقارنا او متقدما او متأخرا وعلى التقديرات الثلاث
يجب بناء العام عليه على ما قلناه فكذلك في صورة الجهالة لانه لا يعدو الحق الاقسام **الفصل السابع** فيما الحق
بالمخصصات **الاولى** الخطاب العام الوارد على السبب الخاص اما ان يكون مستقلا بنفسه واما ان لا يستقل
فان لم يستقل كان مقصورا على سببه كقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا يبس فقيل نعم فقال فلا اذا
كان مستقلا فان كان عاما في غير ما سئل عنه فلا شك في عمومه كقوله وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وان كان اعم منه في ذلك الحكم لم يقصر العام على السبب الخاص وهو اختيار ابي جعفر رحمه الله وقال

المعترض عليه لنا ان المقتضي للعموم موجود والمانع لا يصلح معارضا اما وجود المقتضي فلما بيّنا من كون
حقيقة في العموم واما فقد المانع فلان ما يذكره المخالف سنبطله ان شاء الله احتجوا بان الخطاب
لو كان عاما لكان ابتداء لا جوابا وذلك خلاف ما ثبت للجواب والابتداء من التفاوت ولانهم قالوا يجب حمل الجواب على مطابقة
السؤال وذلك انما يكون بالمساواة والجواب لا فرق لانا لا نم ان المطابقة في المساواة بل يعني استيعاب الجواب
السؤال وهو موجود **الثانية** اذا تعقب العام صفة او استثناء او حكم وكان ذلك لا يتأتى في جميع ما يتناوله
العموم بل في بعضه قال قوم يقصر العموم عليه وانكره القاضي وهو مذهب الشيخ ابي جعفر رحمه الله والاولى التوقف
صيغة العموم الاستغراق وظاهر الكناية الرجوع الى ما ذكر فيجب التعارض لعدم الترجيح **الثالثة** اذا عطف على العام
خاص فالمعطوف اظهار خصوص قال القاضي لا يجب اجراء المطلق على المعطوف عليه كقولهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده فهي في الثاني اضمار مخصوص وهو الكافر فيجري على الاول لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف والاولى التوقف لان المعطوف
يقتضي الاشتراك خصوصا في عطف المفرد وصيغة العموم تقتضي الاستغراق وليس احدهما اولى من الآخر **الرابعة** لا
يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي لان المقتضي للعموم موجود وهو الصيغة الموضوعة للاستغراق وعمل الراوي قد
يكون عن امارة او نظر فاسد لا يوجب العلم لا يجب المتابعة الا بعد حال النبي صلى الله عليه وآله فالتخصيص ليس له وجه التمسك لانا نقول
وجوب اظهار الوجه الاصل لطالبه فلعله لم يحصل لنا حصوله لكن لم ينقل لا انه نقلها البشر واجيب على الثاني
خاتمة ذكر بعض ما تناوله العموم لا يخص العموم خلافا لابي ثور لان التخصيص مشروط بالتنافي ولا تنافي
فصل المتكلم خطابه على المدح والذم لا يمنع من كونه عاما خلافا لبعض الشافعية لان قصد المتكلم ذلك لا ينافي صيغ
العموم لا وضعا ولا عادة لصحة الجمع بينهما **الباب الرابع** في المجمل والمبين وفيه فصول **الفصل الاول** في تفسير الالفاظ
يحتاج الينا في هذا الباب المجمل فعيلة بمعنى مفعلة من الاجمال من قولهم اجملت الحساب وفي الاصطلاح هو ما افاد
شيئا من جملة اشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه والبيان في العرف عبارة عن الكلام او فعل دال على المراد
بنفسه في معرفة المراد والمبين يتعلق على ما احتاج الى البيان والمفسر للمبينات ايضا والنص هو الكلام الذي يظهر فائدة
معناه ولا يتناول اكثر واحد من قول فيه **الثالثة** فيما يحتاج الى بيان والفاظ انه كلما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد

به وهو مجمل وتقسيم ذلك ان نقول الادلة الشرعية اما قول او فعل او اقرار فالقول [illegible] ما يستقل بنفسه في معرفة المراد

به وهو يدل بما يعرفه كقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا وقوله انه بكل شيء عليم او بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذا

حجة [illegible] في نفي الاذية [illegible] وقيل يعلم ذلك بالقياس وهو باطل لانه يعلم من لا يحسن القياس ومن لا يعتقد

ايضا وثانيهما ما لا يستقل بنفسه وهو نوعان احدهما يحتاج الى البيان [illegible] كقوله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما [illegible] والنوع الثاني ما يفتقر الى بيان

ما اريد به وهو اقسام الاول ما وضع في اللغة لمعنى واحد موجود في اشخاص متعددة فانه لا يتناول [illegible]

بعينها [illegible] الثاني ما وضع لمعان مختلفة متعددة وهو المشترك [illegible]

[illegible] الثالث ما استعمل في بعض موضوعه [illegible] كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام

الا ما يتلى عليكم الرابع ما استعمل في غير موضوعه [illegible] الاسماء الشرعية [illegible] كقوله تعالى اقيموا الصلوة

ومختصر كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل [illegible] فهو مجمل [illegible]

فكلها محتاجة الى البيان لانها لا تنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها [illegible] عن الوجوه التي

وقعت عليها [illegible] انه صلى صلوة جماعة باذان واقامة علم انها واجبة لان ذلك من دلائل الوجوب

الفصل الثاني فيما ادخل في المجمل وليس منه وفيه مسائل الاولى التحريم والتحليل المتعلقان بالاعيان ينصرف الى المنفعة المطلوبة

من تلك العين عرفا وقال ابو عبد الله هو مجمل لنا ان الذهن يسبق الى ذلك فان القائل هذا الطعام حرام يسبق

الى الذهن تحريم الاكل [illegible] يسبق الى الذهن تحريم الاستمتاع بها [illegible]

كون اللفظ حقيقة فيه احتج بان الاعيان غير مقدورة [illegible] فوجب التوقف

جوابه منع [illegible] الثانية قال ابو جعفر [illegible] الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

للتبعيض [illegible] لم يكن له فائدة وقال القاضي تفيد الالصاق [illegible]

[illegible] بالتنبيه [illegible] وقال [illegible]

والبعض فاذا مسح [illegible] كان ذلك بيانا [illegible] الثالثة حرف النفي اذا دخل على المصدر كقوله لا صلوة الا

[illegible] ان احمد [illegible] كان الفعل [illegible] مجملا [illegible]

الا بعد الكتاب [illegible] ان كان حقيقة [illegible]

كقوله الاشارة [illegible] الفصل الرابع في البيان وفيه مسائل الاولى البيان يقع

بالقول [illegible] الثاني الكتابة [illegible] والرسول [illegible]

الثالث الاشارة كما قال الشهر هكذا وهكذا [illegible]

حق الحد [illegible] الرابع الفعل [illegible]

[illegible] بيانا [illegible]

[illegible] وقت الحاجة [illegible] الخطاب [illegible]

ثم يذكر فيعلم [illegible] من العموم ومنها الاولى [illegible] القول في البيان لان الفعل [illegible]

والقول اخبار عن تلك الصفة [illegible] البيان الثاني اذا ورد عقيب المجمل قول وفعل [illegible] ان يكون كل

واحد منهما بيانا [illegible] تقدم احدهما كان هو البيان والثاني تاكيدا [illegible]

[illegible] تقدم احدهما [illegible] البيان دون الفعل [illegible] مسئلة

الثانية لا يجب ان يكون البيان كالمبين في القوة [illegible]

[illegible] وما ذكرنا ذلك لانه لا يمتنع [illegible]

[illegible] الفصل الخامس في المبين [illegible] وفيه مسائل الاولى يجوز ان يؤخر النبي عليه السلام تبليغ العبادة الى وقت الحاجة اليها

قبل الحاجة [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] البيان عن وقت الحاجة [illegible]

[illegible] تاخيره عن وقت الحاجة [illegible] من الشافعية [illegible]

تاخيره الاظاهر لم يمنع من تاخير [illegible] الظاهر [illegible] الخصوص [illegible]

والاسماء الشرعية احتج الاولون بوجوه الاول ان البيان انما يراد ليمكن المكلف من الاتيان بالفعل فلا حاجة اليه

عند الخطاب [illegible] العبادة الثاني [illegible] تاخير [illegible]

[illegible] بيان المنسوخ الرابع [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] عن الاول [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الخطاب [illegible]

فان الانسان [illegible] الزمان [illegible]

ولان الكلام [illegible] البيان [illegible] النسخ والتخصيص [illegible]

[illegible] المنسوخ [illegible] النسخ [illegible] البيان [illegible]

قلت [illegible] العموم [illegible] البيان

[illegible] بالتنزيل [illegible] البيان [illegible] المخاطب [illegible]

[illegible]

باعتقاد الجهل [illegible]

تاخير النسخ [illegible] الخطاب [illegible] بالفعل [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] بانه [illegible] العرب [illegible]

[illegible] السامع [illegible] العرب [illegible]

موضوع [illegible] السامع [illegible] المتكلم [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] اسماع العام من لم يعرف الخاص سواء كان المخصص عقليا او شرعيا

خلافا [illegible] اسماع العام المخصوص بالعقل [illegible]

بالنقل [illegible] السامع [illegible] المراد [illegible]

ثم الاحاد بالجمل والخطاب بالايهام الثاني [illegible] العام [illegible] باسقاط المخصص

ومنك يسد باب الاستدلال بالعموم وجواب الاول ان الاحاد والجمل [illegible] لان السامع يجوز التخصيص فيبقى

في طلب المخصص وجواب الثاني [illegible] المخصص [illegible] في جواز الحمل العام الباب الخامس في الافعال

وفيه فصلان الاول في افعال النبي عليه السلام وفيه مسائل الاولى التاسي في الفعل هو ان نفعل صورة ما فعل الغير على الوجه الذي

فعل لاجل انه فعل وفي الترك هو ان نترك مثل الذي ترك لاجل انه ترك والاتباع قد يكون في القول وهو امتثال مقتضاه

من وجوب او ندب او حظر وقد يكون في الفعل والترك وهو مثل التاسي والموافقة هي المشاركة في صورة ما اشتركا

فيه سواء كان [illegible] والمخالفة قد تكون في القول [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الثانية افعال النبي عليه السلام ان كانت بيانا للمجمل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] على الوجوب في حقنا [illegible]

الشافعي [illegible] وقال مالك على الاباحة والاقرب التوقف [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] احتج القائلون بالوجوب بالقرآن والاجماع [illegible]

[illegible] اسوة حسنة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] وهو الجواب عن الاية [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسئلة الثالثة [illegible] قال ابو جعفر [illegible]

[illegible] في رسول الله

اسوة حسنة [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

ان الاسوة ليست من الفاظ العموم فتصدق بالمرة الواحدة وقد لو اتفقنا على وجوب التاسي به في بعض الاشياء
ذلك هو المراد وهذا هو الجواب عن الاية لا لاحقا لانه العرف فيتوجه بعجزه التاسي به في كل الامور لا الا انه فلانا
نقلت انه ان اسوة لله في امر واحد لانا نقول هذا ممنوع فلا بد له من دليل واما الاجماع فهو استدلال بعيد بعد
على فقيه عامة وانى سلمنا حصوله في تلك الصورة فتعويل قياس الفصل الثالث في الوجوه التي يعلم بها افعاله
حكم التعارض وفيه مسائل الاولى فعله قد يكون بيانا ويعلم ذلك بوجوه اما ان يتقدم قول يقتضي
البيان ويعدم ما يمكن ان يكون بيانا او التاكد او يقتضي على كونه فعله بيانا للخطاب وقد يكون نفعله ابتداء شرع
فيكون واجبا او مندوبا او مباحا فالواجب يعلم بعشر طرق منها ما مر في الواجب او يكون فعله بيانا للواجب او يفعل
مع امارة تدل على الوجوب او يفعله بدلا عن واجب او يكون الفعل فيما لم يكن كذلك في فعله ذكره ابو الحسين
والمندوب يعلم بان يعلم انه ... ان لم يتعين نائبة على حسنه ولا يدل على وجوبه او يكون بيانا
لخطاب يدل على الندبية او يكون امتثالا لخطاب يدل عليها ولا دلالة نعلم بان ... الاشياء بان يعلم فعلك
ونسخه اما سبق اولا لانه لا دليل على حسنه ولا ما فيه وجوبه وندبه او يكون بيانا لخطاب دال على الاباحة
او امتثالا لخطاب دال عليها المسألة الثانية التعارض بين فعليه بالنظر اليها غير ممكن لانهما لا يتعارضان الا بعد
دنا كذا يقتضي بالفعل ما يمكن عموم في الاشخاص وشمول الاوقات فيصح تطرق التعارض بين
التعارض راجع الى تلك القرينة واما التعارض بين قوله وفعله فممكن فعلى هذا ان تعارض قوله وفعله ولم يعلم
تقدم احدهما على الاخر فيجب التوقف الا لدلالة غيرها سواء كان التعارض متلاحقا او من بعض نقل جماعة
الميل الى القول واحتجوا بان القول يدل بنفسه والفعل يفتقر في الدلالة الى القول فكان القول اقوى فيبطل
الاصل
فيحمل لا صنعنا في ... ولا يسوغ القول فيجب الاول ان الكلام ليس في الفعل المطلق بل في الفعل الذي قام
الدليل على وجوب متابعته فيه فصار كالقول وهذا هو الجواب عن الثاني فائدة اختلف الناس في ان النبي عليه السلام هل
كان متعبدا بشرع من قبله ام لا وعندنا ذلك قليل الفائدة لانا لا نشك ان جميع ما اتى به لم يكن نقلا عن الانبياء
بل عن الله تعالى بواسطة الملك ونجزم على انه افضل الانبياء واذا اجمعنا على ثمرة المسألة فالقول بوجوبه فيها

الباب السادس في الاجماع وفيه فصول الفصل الاول الاجماع وان كان في وضع اللغة مشتركا بين الاتفاق والعزم على الامر
الاتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية قولا كان او فعلا وهو ممكن الوقوع وقد ناقش
الناس فيه كاستحالة اجماع اهل الاقليم الواحد على الاكل في طعام واحد ... وهذا بعيد بما يعلم من الاتفاق
من مسائل العقلاء ... ثم الفرق بين التشاور والاتفاق ... فيه الاحتمال ... المسائل الدينية لانها
اليها عند الامامية فجاز الاتفاق عليها ومن الناس من احال العلم به الا في زمن الصحابة لتطرق الكثرة للمسلمين وتفرق
البلاد وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم او النقل المتواتر عنهم مع انهما متعذران ومن راجع هذا الحق لا ينكر حصول العلم باتفاق
على كثير من المسائل كنبوة محمد والصلوات الخمس ونعلم خلاف كثير من المذاهب على بعض البلاد ولا نجيب عن الاول
لا معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء ولكن القائل اجمع المسلمون على النبوة يقول اجمع من قال بالنبوة على النبوة
ولما غلب بعض المذاهب فانا لم نعلم في اهل البلد كافة وانى سلمنا ان الاكثر منهم قائل بذلك فالاجماع
في الاجماع المسألة الثانية عندنا ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله
فيه اذا تقرر هذا فمتى اجتمعت الامة على قول كان ذلك الاجماع حجة ولو فرضنا خلو الزمان عن ذلك الامام لم يكن
الاجماع حجة وهاهنا ابحاث الاول مع دعوى الاجماع حجة للامة على قولها من الخطأ والقطع على دخوله في
جملة المجمعين وعلى هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لا ان الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع الثاني
لو خلى الاجماع عن المعصوم لم يكن حجة خلافا لسائر الطوائف ماعدا الخوارج والنظام لنا لو كان حجة لعلم
ذلك لنا اما بالعقل او بالنقل والقسمان باطلان اما العقل فلانه يبطل به معتقد الخاص لا يقتضي اتفاقهم طالتفرقة عن المعقول
بالمنقول اما المعقول فقالوا لو لم يكن الاجماع حجة لاستحال اجماعهم عليه كاستحالة توافقهم على التلفظ بالقصيدة
الواحدة والتحلي بالزي الواحد لنا في ان اجماع الخلق العظيم على الحكم ... دلالة او امارة وكلاهما
الاول مع اللازمة واليد القائمة بان صورة الوفاق ... وقد فيه الاحتمال ... الدواعي وليس
الاجماع على الحكم لانه قد يحصل عن شبهة ثم تعم تلك الشبهة وعن الثاني مع الحصر لجواز ان يجمعوا لشبهة ثم ان
المعتزلة منقوض باجماع اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق المخالفين على عدد للمسلمين فانهم اجمعوا على كثير من

الاباطيل اما المتمسكون بالنقل فاستدلوا بوجوه الاول قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين الاية فلو لم يكن كذلك لكان توعدهما لما جمع بينهما لانه لا يقبح من شاق الرسول حتى يفاء على قبحه
مع ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظورا فيكون اتباع سبيلهم واجبا الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا والوسط العدول وطريقنا انه النقل عن ائمة اللغة واهل التفسير والموصوف بالعدالة يجب ان يقبل قوله
وذلك ينافي الاجماع عليها الثالث قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
ينهون عن المنكر معهم ... مما عرف في باب العموم وهو ينافي الاجماع عليه الرابع قوله لا تجتمع امتي على خطاء
نقل الحديث مشهورة ولو قطع بعينه لكان ... فلما ... كثرة وعن الاول لم لا يجوز ان يكون المنع من اتباع غير
السبيل فلعله اراد في ... ولا سلمنا عمومه لكن ترك اتباع اجماعهم لانهم اجمعوا من غير دلالة
لم يجب الاتباع وان كان لدلالة لم يجب العلم بما اجمعوا عليه الا بعد النظر بتلك الدلالة لانه لا ... من شاقهم ...
لما قلنا ولو سلمنا ذلك لم يكن فيه منافاة لمذهبنا لان الواقع وجود الامام المعصوم وهو من المؤمنين فاتباع
غير سبيله يحرم ... ونحن نتكلم على تقدير عدمه وعن الثاني مع عموم العدالة في الاشياء كلها فلو كانوا عدول
في الشهادة على الناس خاصة ... ولا ... امة النبي لم يتحقق الاجماع الا بعد انقضاء المكلفين ويكون منالا
وان اراد البعض فليس في الاية اشعار به وخرج عن حيز الحجية فلعله اراد من ثبتت عصمته من الائمة وعن الثالث
المنكر اسم مفرد معرف باللام ... الا لا يقتضي العموم ولو كان كذلك جاز ان يكون النهي عن الكفر مع قيام
بطل التعليق بالاية لانه هذا حاصل في سائر الامم فلا يكون فيه مزية وظاهر الاية اثبات المزية لا نقول انه
حاصل ... في الزمن عن الكفر ... لم يبطل المزية وعن الحديث منع امتناله ...
تواتره لقلنا بموجبه من حيث انه امر لا يخلو عن المعصوم فيكون قوله حجة لدخوله في الجملة فرعان الاول جاحد
الحكم المجمع عليه لا يكفر لانه لا يجحد ما يعلم حقيقته من الشرع الثاني الاجماع لا يصدر عن مستند ظني لان قول المعصوم
لا يفيد القطع الا بالحجة الظنية نعم يجوز ان يكون اقوال باقي الامامية مستند الى الظن بخلاف قوله الا قوله
عن الدلالة المسألة الثالثة لا يجوز ان ينعقد اجماع على مسألة ثم ينعقد بعده اجماع على خلافه قربنا ولا كان قول المعصوم

خطاء ولا يتم ... كانت تلك الاقوال بعيدة لا انا نقول الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق فصول الرابعة اذا انقرض اهل عصر
على قوم لحق وكان من العقايد الدينية او الفروع الشرعية او غير ذلك مما يتوقف العلم بوجوب وجود
المعصوم عليه لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع والا لدار واما ما لا يكون كذلك جاز الاستدلال عليه بالاجماع الفصل الثاني
في المجمعين وفيه مسائل الاولى قال القاضي ابو بكر يعتبر في الاجماع جميع الامة نظرا الى لفظ الخبر وقال الاكثرون العبرة بـ
العلماء واهل الاجتهاد خاصة وقال اهل الظاهر المعتبر باجماع الصحابة خاصة والتحقيق على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول
المعصوم فيهم فلو اجمع العلماء او الفقهاء او اهل البيت كفى ذلك في كونه حجة لما قررناه فائدة اعتبرتم بلوغ
حد التواتر وعلى ما اصلناه المعتبر من يعلم دخول المعصوم في جملتهم المسألة الثانية اجماع اهل كل عصر حجة خلافا
لاهل الظاهر لنا ان زمان التكليف لا يخلو عن امام معصوم وحينئذ يكون قوله داخلا في المجمعين مع دخوله يكون
حجة واحتجوا بالظواهر الدالة على كون الاجماع حجة منحصرة فيهم المسألة الثالثة اذا اتفقت الامة على قولين فالثالث
ما يلزم منه الخروج عن الاجماع كان باطلا بالاتفاق وان لم يكن كذلك جاز فبين اصحابنا الثالث عند قوم لان الثالث
لم يخرج الولد ... وانا نحققنا لزم خلو الامة عن ... وعلى ما اصلناه فالامام في احد الطائفتين فيكون مخطئا
عن الحق بطعن المسألة الرابعة اذا لم تفصل الامة بين مسألتين فان نصت على المنع من الفصل فلا كلام وان علم انتفى
فان كان بين المسألتين علقة ... من ... العمل باحدهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما في زوج وابوين وزوجة
وابوين فمن قال للام ثلث اصل التركة قال به في الموضعين ومن قال ثلث الباقي قال في الموضعين لا ابن سيرين في
لم يكن بينهما علقة ... وجوب الفصل بينهما وعلى ما ذهبنا اليه لم يجز لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا
ويلزم من ذلك وجوبهما بعين فرجع المسألة الخامسة يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين تخطي كل واحدة منهما في
ويبطل لان الامام مع احديهما وهو يمنع من اتفاقهما على الخطاء الفصل الثالث في كيفية العلم بالاجماع وفيه مسائل
الاولى متى عرفت ان الاجماع انما كان حجة لدخول الامام فيه فالمعتبر قوله فمتى علم قول المعصوم بعينه
اصحاب السماع منه مع المعرفة به والا فالنقل المتواتر فان فقد الامران واجمعت الامامية على امر من الامور وعلم
انه لا عالم من الامامية الا دخل في قوله فانه يعلم دخول المعصوم فيهم لقيام الدليل القاطع على حقيته مذهبهم وان الامة لا

المعصوم من ارتكاب الباطل [illegible] انه لا مخالف ثبت الاجماع قطعا [illegible]

كان [illegible] فقد شك في الاجماع [illegible] يكون [illegible] المعصوم [illegible]

ذلك اجماعا [illegible] **المسألة الثانية** اذا اختلف الامامية [illegible] على قولين [illegible]

[illegible]

تفريع [illegible]

اذا اختلفت الامامية على قولين [illegible]

[illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في التواتر [illegible] **المسألة الاولى** [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible] **المسألة الثانية** [illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible]

الاخبار وان كانت احادا فان معناها كما يعلم كرم حاتم وشجاعة علي ع وان كانت مفردات اخبارها احادا

لا يقال لم لا يجوز ان يكون الصحابة عملت عند هذه الاخبار لا بها لانا نقول لو عملوا لا بها لوجب نقل ذلك المقتضي

للعمل جريا على العادة لان الجماعة اذا اهتم الحاجة الى كشف ملتبس ظاهر منهم الاستبشار بعد حصوله والتعجب

منه ولا حالة ولو وقع من الواحد غيره لما استمر في الجماعة كلهم ولكان يحتدهم التنبيه الى انها السبب الموجب للعمل

لذلك حصول التوهم انهم عملوا بالخبر واذا ثبت انهم عملوا بالخبر ولم ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع

الانكار كان ذلك اجماعا والجواب عن الاول ان نقول لا نم وجوب العلم وان قال العمل في حقيقته الموجب قلنا في

الموجب بمعنى حصول ما نطلب عليه لا بمعنى استحقاق الذم بتركه سلمنا ان المعنى واجب عند ولا نم

يلزم العمل ثم لا يكون ثمة الحذر البعث على استعلام الحق والتحرر عنه سلمنا وجوب الحذر لا بالعمل بخبر الواحد

ان مع العمل بدون الحذر فكيف يكون سببا له ثم نقول كما يحتمل ذلك نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ومع قيام الاحتمال

لا يبقى حجة على موضع النزاع على ان تناولها للفتوى اوفق لقوله وليتفقهوا وقوله لانا العمل بالخبر

العالم دون غيرهم ومن يلها على الاعم اوفق والجواب عن الاية الثانية ان نقول الاستدلال بها مبني على القول

بدليل الخطاب وهو باطل فان قالت تعليل التبين بكون المخبر فاسقا يقتضي عدم الحكم عند عدمه ولا يجب التبين عند

العدل قلنا هذا معارض بان عدم الامان من اصابة القوم بالجهالة علة في وجوب التبين وهو ثابت في العدل

التبين ع ك بالجهالة فانا قالوا لو استوى العدل والفاسق في ذلك لم يكن لذكر الفسق فائدة قلنا لا نم وما

ان يكون الفائدة هي ابتداء من نزلت الاية بسببه وهو الوليد بن عقبة فانه يكن ان يكون على ظاهر العدالة

عندهم فكشف عن فسقه والجواب عن الثالثة ان نقول لا نم انه كان يبعث عليه الاقبال والرواية للجزم لمجرد

ان يكون يبعثهم الحكم والتوقف مع قيام هذا الاحتمال يبطل التعليق بهذا الاستدلال والجواب عن الرابع

لا نم حصول الاجماع على ذلك قوله نقل بالتواتر عمل الصحابة به قلنا لا نم ثم وان ذلك انه لو كان كذلك لحصل العلم

به كما حصل لكثير غيره فلكثير ان ذلك من المعتزلة وغيرهم قوله عمل بعض الصحابة وسكت الباقون قلنا لا نم

ان مجرد العمل فانا نستند الى الاخبار المذكورة قلنا هي احاد ويكون اثباتا للشيء بنفسه سلمنا ان بعضهم عمل

وكذا ثم

ونحن لا نم ان سكوت الباقين لا يحتمل الا الرضا لان الغافل يمكن هم اسباب لكم كما في بكر وعمر وعثمان وعلي

وليس كل واحد قادر على الانكار عليهم وان فقد الواحد والعشرة من الصحابة فان ومنا فيهم لا يكون اجماعا لانا

لا نعلم ارتفاع الاحتمال في حق الباقين على ان هذا الاستدلال لو صح لكان معارضا بمثله فان الصحابة تركت

الواحد ولم يعمل النكير من غيرهم كما رد على ابي بكر وعمر وعثمان فيما رواه عن النبي ص من اذن برد الحكم ابن العاص

وان عمر رد خبر فاطمة بنت قيس وان عليا ع رد خبر معقل بن سنان الاشجعي وان عائشة ردت خبر ابن عمر في

تعذيب الميت ببكاء اهله عليه وغير ذلك مما عدته وتعريه ما تقدم ومذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله العمل

بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار

التي رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه

لا اصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رووها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه

الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ذكرتم ان الاصحاب في

اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمهم

الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي ص الى زمن الائمة ع فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه

وتبرؤوا من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف في عمل الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على انهم

اليها اذ لو كان العمل بغيرها عا المرجع الفتح لوجب ان حكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا

بذلك دل على انه مستند هم الخبر ويدل على جواز العمل به لا يقال هذا دليل على القضم غيرها فيقبل على العمل به

العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان الغرض في جواز العمل

بهذه الاخبار هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب والثاني انه لو كان العمل بها خطا لما جاز الاعلام بان

عن فعله لان ذلك يكون اغراء بالقبيح الوجه الثالث اختصاص الطائفة بالرجال وتمييز العدل من المجروح

والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في

سنده فذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة للمسألة الثالثة قد

خبر الواحد قامت قرائن على صدقه عمل به ولذا كانت خبرا لا دلالة على صدق المخبر بنفسه لكن لو انضم اليه ما يطابقها

لتلك القرينة والقرائن اربع احدها ان يكون موافقا لدلالة العقل او لنص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه

او السنة المقطوع بها او ما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القرائن الدالة على صدقه ولم يوجب ما يدل على خلافه

فعند ذلك افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في الفصول الحقيقة لهذه الفصل الثاني في مباحث متعلقة بالراوي

مسائل الاولى الايمان معتبر في الراوي وان اخبر به الجمهور القطعية ومنعنا ذلك بشرطان لا يكون متهما بالكذب

ومنع منه الائمة الثلاثة واطلقا بالرواية للمعتبر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا احتج الشيخ ره

بان الطائفة عملت بخبر عبد الله ابن بكير وسماعة وعلي بن حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون

انا لا نعلم الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء الثانية عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ ره

يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه

صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالبه بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبار خاصة ولم يجز

في العمل بغيرها دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد لان الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر عنه

عن الكذب تفريع عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين اهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة او جرحه

عمل بالاشتهار وان خفي حاله وشهد بها عدل ففيه خلاف والاصح انه يقبل قوله بجرحه لان انه لا يقبل الا على ما

تزكية الشاهد وجرحه وهو شهادة فلا يثبت بدون اثنين وان اجتمع معدل وجارح قدم الجرح لانه شهادة بزيادة

يطلع عليها المعدل ولان العدالة قد يشتبه فيها على الحاكم ولتشكيك القبح الثالثة المجهول والضعيف لا يقبل روايتهما في حال

كونه كذلك لان الوثوق بالعمل لعدم تحقق الضبط وسواء كان الصبي مميزا او غير مميز لا يتم الصبي فيقبل روايته

في البلوغ والتحاق فيجب قبولها روايته لانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك اصيباتا في النظر لا الصحة في حال

الرواية اعظم ان الحكم فيها مستمر والثابت عنها شرع عام في المكلفين وليس كذلك الشهادة فلايتها اصحها في الحكم

اما لو تحمل الشهادة صبيا لعقلت اذا اداها بالغا الرابعة المجهول النسب اذا عرف اسلامه لم يكف في قبول روايته

فان عرفت عدالته قبلت لانا نثق به انتفاء الفسق المانع من قبول الشهادة فان عارضها رواية من عرف

السبب بالعدالة كان الترجيح لجانب المعروف الخامسة اذا قال اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية قبل

وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه

المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابنا لم يقبل لانه كان ان يعني نسبة الى الرواية او الى اهل العلم فيكون البحث

كالمجهول السادسة اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ ره ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان

لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل

سلامها عن المعارض كما عملت بالمسانيد فاتى اجازها حدهما اجاز الاخر السابعة رواية الموثقة بالعدالة

مقبولة للسبب المقتضي للقبول ويتوقف في ذلك الحقة والماكر الثامنة يعتبر في الراوي الضبط فانه

لو السهو غالبا عليه لم يقبل وان عرض نادرا قبل لان احدا لا يكاد يسلم منه فلو كان نادرا له اصل شرط في القبول

لا منع العمل الا عن معصوم من السهو وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر التاسعة اذا قال الراوي الاصل لم اذكر

هذه الرواية فالحكم ان ذلك قادح في الرواية وان قال لا اذكرها ولا اعلم لم يكن قادحا لجواز السهو على الاصل

ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه الفصل الرابع في مباحث متعلقة بالخبر وفيه مسائل الاولى

الالفاظ التي يعلم نسبة الخبر بها الى رسول الله ص او احد الائمة ع اربعة مراتب الاولى ان يقول سمعت رسول الله

او شافهني او حدثني وما جرى ذلك في القوة ان يقول قال رسول الله ص او سمعت منه او حدث وما جرى ذلك

امر رسول الله ص وليس ان يقول رويت عن رسول الله ص وهذه الالفاظ اخرى ليست صريحة في الرواية منها ان يقول

امرنا هكذا او نهانا عن كذا او ابيح لنا كذا او يقول عن السنة كذا او يقول الصحابي كنا نفعل كذا فهذه الفاظ

يعلم من ظاهرها الدلالة على الرواية ما لم يقترن اليها ما يدل على القصد بها اما الكتابة والرواية عن بعض الرواة فما

الصحيح فيها ثلاثة الفاظ احدثني او حدثني او يقول الراوي حدثنك او اخبرك فلان فيقول نعم او يقول

نقوم مقام ذلك احدها الاشارة بالجوارح او بالكتابة او يسلم كتابا بالرواية يسمى منا ولة او الاجازة

المعهودة فيقول ياذن له ان يروي عنه ما صح انه من احاديثه اما بان يحيله على كتاب معروف او اخبار

المسألة الثانية يجب عرض الخبر على الكتاب لقوله ص اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فا

ولا فيه الثالثة ان يروي الراوي خبرا في القصة ثم لا يكون نقصا ... في الرواية لجواز ان يروي فقط
مثله وليس كذلك ان النسخ يجوز رواية الخبر بالمعنى بشرط ان لا يكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الاصل بل ...
جميع فوائدها لان الصحابة كانت يروون مجالس النبي صلى الله عليه وآله بعد انقضائها وتمادي المدد ويبعد في العادة بقاء الفاظهم
بعينها الى الانقضاء ولان الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وحكى معانيها عن الامم ومن المعلوم ان تلك
معبّر بغير لغة العربية وان كانت بلغة العربية فان الواقع منها يكون بعبارة واحدة ... دليل على جواز نقل المعنى
الى القائل وان اختلف الالفاظ احتج المانع بقوله ... رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
... نقول انا اذا ادينا معناها فقد اديناها كما سمعناها كما يقول ... كتبت رسالة فلان اذا ... بالمعنى ولو خالف في اللفظ
الخامسة اذا روى الواحد رواية ثم رواها ثانيا وزاد فيها زيادة او اختلف الرواة في الرواية بالزيادة
والنقصان ... كان قادحا في الرواية ام لا ... فان كان الراوي واحدا ولم تكن الزيادة منافية لمعنى الاول
لم يكن ذلك قادحا لجواز ان يكون سمعها في مجلسين او في مجلس واحد ... يغفل الاخرون ...
فان كانت الزيادة منافية لمعنى الاول تعارضت الرواية ووجب التوقف عن العمل بهما الفصل الثالث في التراجيح
بين الاخبار المتعارضة وفيه مسائل الاولى اذا تعارض خبران واحدهما موافق لعموم القرآن او السنة المتواترة
او الاجماع الطائفة وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما ان كل واحد منهما مع ... الاخر ... في نفسه فيكون
دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق الثاني ان المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فاذا عارضه ... اولى
... وكانت رواة احدهما عدولا كان الترجيح لجانب رواية العدل لان رواية من ليس بعدل لا يتصل ...
عن المعارض فمع وجود المعارض اولى الثانية يرجح ... الضابط ... والعالم ... على ... الطائفة
... مسلم ... والفضل بن شاذان ... ويمكن ان يحتج بذلك
بان العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطاء واسبق الى الحديث ... فكانت اولى الثالثة قال الشيخ اذا روى احد
الراويين اللفظ والآخر المعنى وتعارضا فان كان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم
يوثق منه بذلك ينبغي ان يؤخذ المروي لفظا ... الرابعة اذا ... سماعا ... بعضها

اجازة

كان ذاهبا الترجيح لجانب الموقوع الا ان يكون اماله على اهل موضع او مصنف ... فيكون ... متساويين ... انه اذا
كان راويها ... حكم ... للآخر معروفا او كان احد المسندين ... كان الترجيح للمسند
والمسند لوجود شرائط العمل به على اليقين وعدم اليقين في الطرف الآخر السادسة اذا ... نقليات ...
زيادة على الاخرى قال الشيخ ... عمل على الرواية الزيادة ... ولقائل ان يقول الحق ... الى القولين
كالعمل بالاصل ... التعارض ... السابعة اذا كان
الكل الطائفة على احدى الروايتين كانت اولى ... الامام ... كانت الادلة والعمل
الراجح واجب الثامنة اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل فالقوم يكون اولى لان الظاهر انه هو المتأخر
اضعف الناقل اولى لان له حكم النقل والموافق للاصل ... بالاصل ...
المتابع لما ذكره ... بحكم الاصل ... اما ان يكون عن الرسول ... او عن الائمة فان كان عن النبي
وعلم التاريخ كان المتأخر اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن وان جهل التاريخ وجب التوقف لانه يحتمل
ان يكون احدهما ناسخا ويحتمل ان يكون منسوخا وان كان عن الائمة وجب القول بالتخيير ... علم
تاريخهما او جهل لان الترجيح مفقود هنا والنسخ لا يكون بعد النبي فوجب القول بالتخيير التاسعة قال
الشيخ ... في المسألة ... عن قول العامة ...
... وهو ... ولا يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه
من الشيعة كالمفيد ... بان الخبر لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية ...
فيه لما لا يحتمل قلنا لا نم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة ... الامام كذلك يجوز الفتوى
بما يحتمل التأويل لمراعاة ... الامام وان كنا لا نعلمها فان قال ذلك ... العمل بالحديث قلنا
التأثير لذلك ... التعارض ... ينتج من العمل ... العاشرة
اذا كان احد الخبرين ... كان الترجيح لجانب ...
المشافهة الحادية عشرة اذا كان احد الخبرين ... من الشرع قال القوم

... بعد ... وان الذي ... ولانه احوط في التحرز عن الضرر ...
... سائل الاصول والثاني ... الفرع ...
الطرف الآخر والاولى التوقف الباب الثامن في الناسخ والمنسوخ وفيه فصول الاول في النسخ وفيه مسائل
الاولى النسخ في الاصل ... الازالة ... النقل والتغيير كما يقال نسخت الريح الاثر ...
حقيقة في النقل ... وفي الشرع عبارة عن الاعلام ...
الثابت بالدليل الشرعي ... لكان الحكم الاول ثابتا ...
... الاول والناسخ هو الدليل الثاني ...
في الحكم ... نسخ القرآن بالسنة والمنسوخ هو الدليل الاول
... ولا يطلق النسخ بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعيين ...
بالحقيقة ... في الشرائع ... ان ... شرعا ...
وتابعه المشايخ ... الثاني ان الدليل القطعي دلت على نبوة نبينا
... من قبله ...
... الثالث ... النسخ في شرع ...
... للبيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشر ونسخ ثبات الواحد
في الجهاد لعشرة الى ثبات ... الثاني ... الاول ...
بينها ... الثالث ... الامر ... الوجه الثاني ...
استمرار ... بالفعل ... الثالث ...
... الاحكام ... بقول موسى ... ما دامت السموات ...
والجواب عن الاول ان نقول ... الامر ... والنهي ... الدليل الاول ...
... الثاني ... الوقت ...

دلالة الحسن قلنا لا نم لان الدليل الثاني ... مالم يدل عليه الاول فلم ينتقض دلالته ...
... ان الشرع اذا دل على وجوب فعل ...
... قلنا لا نم لان المكلف ... الثالث ...
باعتقاد الجهل قلنا لا نم لان المكلف يعلم ان تغيير المصالح ... تغيير التكاليف ...
... الثالث ... الوثوق ... قلنا ...
الاحكام ... من مقاصد الشرع فيكون الوثوق ... الثالثة
الزيادة على النص ...
من احكام المستفادة من العقل لم يكن ذلك نسخا ...
المقطوع به ...
الزيادة ...
... الاكمل ... النسخ ...
لحكم مستفادا من العقل ... البراءة الاصلية نسخا ...
لا يتم لوجوب الصلاة ركعتين ثم زيد عليها ...
... يكون عقيب الثانية ... الركعتين ...
ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ...
التشهد الثانية يلزم ان يكون الامر ...
فان حكمها باق ...
بالنفيا ...
... الرابعة ... النقيصة من العبادة لا يكون نسخا ...

جزء منها او شرطا لها لكن ان دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء او ذلك الشرط ثم دل الاخر على ارتفاعه كان
ذلك نسخا للجزء وللشرط خاصة دون نفس العبادة مثال ذلك اذا اوجب صلوة ذات ثلث ركعات ثم اسقط منها ركعة
كان ذلك نسخا لتلك الركعة حسب ولم يكن نسخا للصلوة كلها او اوجب عبادة وشرط لها شرطا ثم اسقط ذلك
الشرط كان نسخا له حسب ولم يكن نسخا للعبادة لان الدليل المقتضي لثبوت الحكم السابق ثابت والدليل الثاني فيما
حل حكم فلا يكون نسخا فان قالوا العبادة الاولى كانت مجزية بعقيبان لا بفعل الشرط وقد صارت الان مجزية
فهذا نسخ للاجزاء قلنا لا نم ان ذلك نسخ لان بيان الاجزاء انما يتضمنه الدليل الشرعي يكون معلوما بالعقل
يكون نسخا له نسخا ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا للاجزاء لا نسخا للعبادة مسئلة لنا نعلم النسخ بان نعرف
هذا ناسخ وذاك منسوخ او يكون حكم احد الدليلين منافيا للحكم الاخر فيكون المتاخر ناسخا ونعلم التاريخ بوجوه منها
ان يعرف لفظا حدوث الحكم على التاخر والمتقدم منها ان يضاف احدهما الى زمان او مكان يعلم من المتقدم
المتاخر منها ان يعرف اشتراك الروايين في النقل من انقطعت صحبته من بعد صحبة الاخر وهل يقبل
الصحابي انا قال كذا منسوخ مطلقا او منسوخ بكذا الاوصلا اذ يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا والاجتهاد لا يلزم
المجتهد **الفصل الثاني** في مباحث متعلقة بالناسخ وفيه مسائل **الاولى** من شرط الناسخ ان يكون الدليل الدال على المنسوخ
نفسه والدليل الدال على المنسوخ نفسه فكانا بمعنى ما هو عنه ويلزم من شرط الناسخ **الثانية** من شرط الناسخ ان يكون
متراخيا لانه لو كان متصلا لما كان نسخا كما في قوله تم ولا تقربوهن حتى يطهرن وكقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
بل ذلك بالتقييد والتخصيص اشبه **الثالثة** من شرط الناسخ ان يكون في قوة المنسوخ فلا ينسخ المتواتر بالآحاد ولا
المعلوم بالمظنون كالقياس مثلا **الفصل الثالث** في مباحث متعلقة بالمنسوخ وفيه مسائل **الاولى** اذا نص الدليل الاول بلفظ التابيد على دوام حكمه فهل يجوز نسخه اكثرهم
[illegible]
ان العام حقيقة في الاستغراق ثم ورد المخصص يعلم انه لم يرد فكذا هنا **الثانية** يجوز نسخ الحكم الا الى بدل
[illegible] كنسخ الصدقة بين يدي المناجاة لا الى بدل ولان الناسخ تابع المصلحة فاذا كان النسخ مصلحة [illegible]

واذا انقلب مفسدة نهى عنه ثم لا يلزم البدل **الثالثة** لا يجوز ان يكون المنسوخ مطلوبا في وقت معين
لانه لو وقت ثم لم يكن ذلك نسخا الا ان شرط تحقيقه ان يثبت الحكم لولا الدليل الثاني في زمانه
الصوم **الرابعة** لا يجوز نسخ النهي قبل وقت فعله مثاله ان يرفع الخطاب بصلوة ويعينه في وقت
ثم ينهى عنها قبل ذلك وهو اختيار المرتضى وابي جعفر وقال المفيد يجوز ذلك وهو اختيار جماعة من
[illegible] ولا شعرية لنا ان ذلك يلزم ان يكون ما امر به منهيا عنه [illegible] لان الامر يقتضي كونه
حسنا والنهي يقتضي كونه قبيحا فيلزم كونه قبيحا وحسنا معا ولانا نحكم ان الفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا
فيتعين ان يكون حسنا فيلزم قبح النهي عنه او يكون قبيحا فيقبح الامر به احتج المخالف بوجوه الاول
قوله تم يمحو الله ما يشاء ويثبت الثاني قصة ابراهيم ع فانه امر بذبح اسمعيل ثم نسخ ذلك قبل حضور [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج امر بخمسين صلوة ثم استقر على خمس ولان المصلحة قد تتعلق بنفس الامر
فجاز ان يقتضيا عليها مندوحة الفعل والجواب عن الاول ان المحو والاثبات معلقان على المشية فلم
اذا يشاء دل ان العقل يقتضي ان يكون المحو فيما يشاء [illegible] ويثبت ما يشاء
فيما يثبت ويقد قبل ان اللفظ يثبت على العبيد معاصيهم ولا طاعة يمحو الله سبحانه ما يشاء
الثاني هذا وان لم يكن فهو محتمل وبمثله يخرج الاحتجاج عن اليقين والجواب عن الثاني لا نسلم انه [illegible]
الامر بمقدمات الذبح ويكون الذبح وان نطق به غير مراد يدل على ذلك قوله تم قد صدقت الرؤيا الا يتوقف ذلك
على ما اذا قال فانظر ماذا ترى ولو كان الذبح هو المامور به لما قال الفدية بذبح عظيم لانما نقول
ابراهيم ان المراد الذبح فلهذا قال ماذا ترى وبواسطة ذلك الظن قال ان صدقت الرؤيا
فقد يجوز ان يسمى بذلك وان لم يحصل نسخ المعنى لكان ظن ابراهيم م انه تم اراد الذبح والجواب عن الثالث
انه خبر واحد لا يثبت بمثله مسائل الاصول علما انه يتضمن طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة
والجواب عن الرابع ان الامر والنهي يتبعان متعلقيهما فان كان حسنا كان كذلك والا قبيحا على انه لو كان للامر كذلك لم
يكن متعلق الامر مرادا فلا يكون ما خوطب فلا يكون النسخ متنا ولا له **الخامسة** النسخ في القرآن جائز وقد [illegible]

وقوعه كنسخ عدة الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشر وكنسخ الصدقة امام المناجاة وكنسخ الفرار الى عشرين من العشرة
احتج المانع بقوله تم لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والجواب لا نم ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه [illegible]
[illegible] لكن لم لا يجوز ان يكون ما بين يديه اشارة الى الكتب الانبياء المتقدمة ومن خلفه اشارة الى [illegible]
بعدا لنبي ولو سلمنا ان المراد بعض الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج **السادسة** نسخ الحكم دون التلاوة جائز
وواقع كنسخ الاعتداد بالحول وكنسخ الامساك في البيوت وكذا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز وقيل واقع
وهو انه كان في القرآن زيادة نسخت فان لم يكن معلوما فانه يجوز ولا يرى ونسخ الحكم لا يرفع التلاوة فائدة
[illegible] فانه يعتبر ان يشتمل على مصلحة يقتضي ابقاءها او انما يحكم دلالتها فان قيل فان الدلالة باقية على الحكم لا يجب العمل
السابعة يجوز دخول النسخ في الاخبار التي تتضمن معنى الامر ونحو [illegible] كذلك فاما الخبر الماضي ما الاخبار العارية عن
ذلك فيمنع ذلك لجريانه مجرى الكذب حسب اشتراك المصلحة وهذا الاخير وهل يجوز ان يخبر الله تم بخبر
ثم يخبر بخلافه قد نظر فان كان ذلك الخبر مما يتغير مدلول الخبر فيه امكن ذلك والا لم يجز **الثامنة** نسخ الكتاب بالكتاب
جائز والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد كما قيل في ادخار لحوم الاضاحي وزيارة القبور ونحوها ويجوز نسخ
المتواترة بخبر الواحد منع الاكثرون وهو الحق وقال قوم من اهل الظاهر بجوازه لنا وجوه احدها ان خبر الواحد مظنون
والمتواتر معلوم ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون الثاني ان خبر الواحد مختلف في العمل به والمتواتر متفق
على العمل به [illegible] الثالث ان الاكثر يوجب تعارض خبر الواحد لكونه منسوبا الى صاحب الشرع لوجب ان المتواتر وقد يلزم الناسخ
وهو العمل بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بخبر الواحد فلا يلزم التناقض احتج الخصم بوجهين احدهما انه يجوز
به فيجوز النسخ به الثاني وقع النسخ به كما في قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
وقال لا اجد فيما اوحي محرما على طاعم يطعمه بنهيه عن كل ذي ناب من السباع والجواب عن الاول ان نسخ تخصيص
بخبر الواحد لو سلمناه لم يلزم من التخصيص النسخ لان النسخ ابطال الحكم والتخصيص [illegible] وعن الثاني لا نم ان
نسخ بل هو تخصيص على انا لا نم ان التخصيص واقع بمجرد الخبر بل كون الامة تلقته بالقبول وذلك مما [illegible]
التاسعة يجوز نسخ السنة المتواترة بالقرآن خلافا للشافعي لنا وقوعه فان استقبال البيت المقدس نسخ بقوله فول

شطر المسجد الحرام ومبيتهم بالمباشرة نسخ بقوله فالان باشروهن احتج الشافعي بقوله لتبين للناس ما
نزل اليهم فلو نسخ قوله بالقرآن لما كان قوله بيانا والجواب لا نم انه يخرج عن كونه مبينا بالنسبة الى الايات
في التنزيل بيان لبعضها وقوله **العاشرة** نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع وحكي عن الشافعي انكاره
ان السنة المتواترة يقينية كالقرآن فتكون مساوية للقرآن فجاز نسخ الكتاب بالكتاب جاز نسخه
بالسنة المساوية في العلم ولان الزانية حبسها كان في البيوت ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد احتج
المانع بقوله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها والسنة ليست مماثلة للقرآن في
تم قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والجواب عن الاول انه لا يلزم ان يكون
الماتي به عوض المنسوخ ناسخا فلم لا يجوز ان ينسخ الاية بالسنة ويجيء منها لم يات الله باية خير
من المنسوخة ولا يتغير حكم النسخ والجواب عن الثاني انا نم انه لا يبدله الا بوحي من الله ولا يلزم
ان يكون الناسخ قرانا بل يجوز ان يكون الامر بالنطق بالنسخ قرانا وذلك على الانيان ما قصد [illegible]
الحادية عشر الاجماع هل ينسخ وهل ينسخ به ام لا يحتاج ذلك الى تقديم مقدمة وهي ان الاجماع هل يكون
قبل انقطاع الوحي ام لا انكر ذلك الجمهور باجمعهم واجازه بعض اصحابنا ان الجمهور متفقون الا اذا
المسلمون على شيء في زمن النبي صلعم فان كان منفصلا للحكم فيه الحجة لا في قول غيره فلم يكن اجماعا
وان كان منفصلا عن قوله لم يعتد به لما المرتضى به فانه اجاز وقوع الاجماع في زمن النبي صلعم بناء على ان
هو اتفاق من يعلم ان المعصوم في جملتهم وبان الادلة التي استدلوا بها على صحة الاجماع لا يختص بعد
انقطاع الوحي وقول الجمهور لا اعتبار بقول الجماعة ضعيف لانه لولا اتفاق الجماعة لما علم قول النبي صلعم فكان
اتفاقهم منفصلا لقوله من حيث تعيينه حجة اذا عرفت هذا فنقول اختلف اصحابنا في الاجماع هل
ينسخ وينسخ به فقال المرتضى به يجوز ذلك عقلا لكن الاجماع نسخ منه وقال الطوسي جعفر الاجماع دليل
عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي فلم يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل وقال بعض الناسخين
لا يكون اتفاقا ولا يكون الا عن مستند قطعي فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع ومنهم من [illegible]

اشكال والذي يجري على مذهبنا انه يصح دخول النسخ فيه بناء على ان الاجماع انعقاد اتفاق الكل لو انعقد
كانت الحجة فيه فاين حصول مثل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخية
وكذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة والقرآن باقوال [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم الثانية
هل يدخل النسخ في فحوى الخطاب الحق نعم لانه دليل شرعي [illegible] الحكم الثابت به كغيره من الادلة [illegible]
نعم المنطوق والفحوى ورفع الفحوى دون المنطوق ورفع المنطوق دون الفحوى اذا تعلقت به مصلحة
وان كان غير [illegible] ويجوز رفع المنطوق به دون ما يثبت على الفحوى [illegible]
ان الفحوى اذا علمت تبعا [illegible] فاذا رفع الاصل يتبعه الفرع **الباب الخامس** في الاجتهاد وفيه فصول **الاول**
وفيه مسائل **الاولى** في حقيقة الاجتهاد الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في اللغة بذل المجهود [illegible]
المراد مع المشقة [illegible] وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في
استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من ادلة الشرع اجتهادا لانها مبنية
اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر سواء كان الدليل قياسا او غيره فيكون القياس
على هذا التقرير احد اقسام الاجتهاد فان قيل يلزم على هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد قلنا الامر
لكن فيه ابهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد فاذا استثني القياس كنا من اهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام
بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس **الثانية** لا يجوز ان يكون النبي متعبدا بالقياس في الاحكام
لانا نستدل ان [illegible] يجوز ان يكون متعبدا باستخراج الاحكام الشرعية بالطرق
الشرعية غير القياس [illegible] وان كنا لا نعلم وقوعه وعلى هذا التقرير هل يجوز ان يخطئ في
اجتهاده الحق انه لا يجوز لوجوه الاول انه معصوم من الخطأ عمدا وسهوا لما ثبت في الكلام ومع ذلك يستحيل
عليه الغلط الثاني انا مأمورون باتباعه فلو وقع منه الخطأ في الاحكام لزم الامر بالعمل بالخطأ
وهو قبيح الثالث لو جاز ذلك لم يبق وثوق باوامره ونواهيه فيؤدي ذلك الى التنفير عن قبول قوله
احتج المخالف بوجهين الاول قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم فيلزم من المماثلة جواز الغلط عليه الثاني

قوله

قوله [illegible] من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار وهذا يدل على انه
يجوز عليه الغلط في الحكم والجواب عن الاول انه لا يلزم من المماثلة في البشرية المساواة في الغلط لوجود
المانع عنه ذلك في حقه والجواب عن الثاني ان حكم النبي بشيء من حق اخيه ليس بغلط لانه حكم
بالمأمور به شرعا سواء كان مطابقا او لم يكن والاصابة ليست الا العمل بالاوامر الشرعية على
الوجه الذي [illegible] فيما حكم **الثالثة** الاحكام اما ان يكون مستفادة من ظواهر النصوص
المعلومة على القطع والمصيب فيها واحد والمخطئ لا يعذر وذلك ما يكون المستند فيه لا يتغير بتغير المصالح
واما ما ينتقل الاجتهاد ونظر ويجوز اختلافه باختلاف المصالح فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع
فان اخطأ لم يكن مأثوما وقيل يأثم [illegible] وجوه احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق
العذر فلا يتحقق الاثم الثاني ان اختلاف الفرقة المحقة [illegible] في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى
[illegible] منهم بالفسق [illegible] فلو لم يرتفع الاثم لزم الفسق [illegible] لان القائل منهم بالقول ان
يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر فلم
يعذر تحقق الاثم [illegible] الثالث الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال
القبلة فانه يلزم على من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة ان لم يكن له طريق الى العلم
ثم يكون الصلاة مجزية للواحد منهم وان اختلفت الجهات فان قيل لا اثم اذا استفرغ الوسع لكن الغلط
في الحكم وذلك لان الواقعة لا يخلو [illegible] فلو لم يكن للمكلف
طريق الى العلم به لكان نصبها عبثا [illegible] طريق الى العلم بالحكم مع تقصير استفراغ الوسع
وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب [illegible] قلنا مسلم لكن المانع ان يكون
مع الظن بتلك الدلالة [illegible] مع عدم الظن بها يكون الحكم في الواقعة [illegible]
جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه انها
جهة القبلة وكما [illegible] بالبينة عند ظهور العدالة [illegible] الفسق ولو ظهر فسقها لوجب [illegible] فالمانع

ان يكون الادلة القاطعة [illegible] النزاع [illegible] وجد المقتضي [illegible]
الفصل الثاني في القياس وفيه مسائل **الاولى** القياس في الوضع هو المماثلة وفي الاصطلاح عبارة عن اثبات
حكم معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم المتفق عليه يسمى اصلا وموضع
المختلف فيه يسمى فرعا والعلة هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع فان كانت العلة معلومة
ولزوم الحكم معلوما من حيث هي كانت النتيجة قطعية ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلا وان كانت العلة
مظنونة او كانت معلومة لكن لزوم الحكم [illegible] كانت النتيجة ظنية وهل
هو دليل في الشرعيات فيه خلاف **الثانية** النص على علة الحكم [illegible] يوجب ثبوت الحكم اين ثبتت العلة
كقوله الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع اما اذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه فان نص
على تعديته وجب [illegible] يجب تعديته الحكم [illegible] يكون القياس حجة [illegible]
لانها مسكرة فانه يحتمل ان يكون التحريم معللا بالاسكار مطلقا ويحتمل ان يكون معللا باسكار الخمر ومع
لا يعلم وجوب التعدية **الثالثة** من الناس من منع من التعبد بالقياس عقلا والاكثرون جوزوه احتج
المانع بوجوه احدها ان العمل بالقياس اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسدة فيكون قبيحا كالاقدام على ما يعلم
كونه مفسدة الثاني ان القياس يوجب الظن مع امكان العمل بالعلم فيكون باطلا الثالث ان عمومات
والسنة المتواترة كافلة بتحصيل الاحكام الشرعية فالقياس ان طابقها فلا حاجة اليه وان نافاها [illegible]
واحتج المثبتون بانه [illegible] لا سبيل الى [illegible] الحكم في الاصل فلا سبيل الى القياس اما الاولى فلان العلة اما
ان نعلم بطريق عقلي او نقلي والقسمان باطلان اما العلم فظاهر واما الظن فلانه لا حكم له الا عن امارة
والامارة مفقودة [illegible] مع عدم الوقوف على علة الحكم يستحيل تعديته والجواب عن الاول ان الامن من المفسدة
حصل بتقدير وجود الدلالة الشرعية كما في غيره من الامور المظنونة والجواب عن الثاني انا لا نستعمل القياس
في موضع يكون العلم بالحكم ممكنا بل في موضع تعذر العلم بالحكم وعن الثالث انا لا نسلم ان عمومات القرآن كافلة
بالاحكام فان مسائل [illegible] والمواريث والجنايات وغيرها مما يعلم خروجها عن مدلولات العموم

عن احتجاجهم

عن احتجاج المثبتين ان نقول لا نسلم انه لا سبيل الى تحصيل علة الحكم قوله اما ان يعلم بطريق عقلي او نقلي قلنا
لم لا يجوز ان يكون [illegible] كما اذا نص الشارع على العلة [illegible]
الا عن امارة قلنا مسلم ذلك والامارة [illegible] الطرق التي [illegible] القياس [illegible]
فانه مهما ثبت الحكم عند شيء وانتفى عند انتفائه كان ذلك امارة دالة على التعليل [illegible]
على الاوقات [illegible] غلب على الظن ان علة الحكم [illegible] حصول الظن ان الحكم
بتلك العلة **الرابعة** الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ويسمى تنقيح المناط فان علمت المساواة
من [illegible] الحكم [illegible]
اختصاص الحكم بتلك المزية وعدم ما يدل على التعدية [illegible] جمع بعلة موجودة في الاصل والفرع
الظن بثبوت الحكم في الفرع ولا يجوز تعدية الحكم [illegible] فان نص الشرع على العلة
هناك [illegible] اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه لا اعتبار بما عدا تلك العلة [illegible]
لا يجوز بيع مثل بمثل [illegible]
[illegible]
العلم بالشيء لا يدل على انتفائه [illegible]
الكفارة [illegible]
ولا اعتبار [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]

المقدمة نحن نمنع صحة الجزئيات ان اتفقنا وكان القياس موافقا لما تقتضيه احدهما لان ذلك يوجب ترجيح

ذلك الجزء على الآخر ويمكن الترجيح لكنه بان الحق في احد الجزئين فلا يكون العمل بهما ولا طرحهما فتعين ان يعمل

باحدهما والحاصل انه التعيين بعين التعارض فلا بد في العمل باحدهما من مرجح والقياس لا يصلح ان يكون مرجحا

لحصول الظن به فتعين العمل بالمرجح لانا نمنع ان القياس مرجح فان الشرع لا نقول بجوازه ليس بدليل

لا بمعنى انه لا يكون مرجحا لا صلح ترجيح على الآخر معنى الآن فان كونه سببا واما العمل بالجزء المرجوح

راجح على الجزء السليم عن المعارض ويكون العمل به لا بذلك القياس وفي ذلك نظر قال النفيسة

هنا فيها المعتمد هو الذي يقترن اليه دليل يقتضي التعرض الى العلم معينا يكون نفيا جماعا او شاهدا من

امثالها من قياس فان معنى القياس البرهان فلا اشكال وان عنى بالقياس الفقهي فهو موضع النظر

لان الجزء بتقدير لا يكون حجة في انفسها فذلك القياس الفقهي ان صار حجة فاما لكونه جزءا وتنقلب

اليه من طرح العمل بالجزء فان كان بالقياس نعم منه اثبات حكم شرعي بالقياس الفقهي وهو بعض

لا تنفك بينه ان يثبت به الحكم او الدلالة الدالة على الحكم القائلون بجواز التعبد بالقياس عقلا

منهم من يقول بوجود التعبد به وهم الاكثر واطبق اصحابنا على المنع من ذلك الاشارة الى وجه

ان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن غير جائز اما الاولى فظاهر واما الثانية فلقوله تعالى ولا تقف

ما ليس لك به علم ولقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وبقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لانه مع

الدلالة عليه لا يكون عملا بالظنون بل المقطوع به لا العمل بالشاهدين والحكم بالاربعة واستقبال القبلة

لانا نقول بعد المنع هو عين طرحه فانا منعنا ما يرجح اليه يجب تناوله لما بقي منه بتقدير التحليل

مستبطلا ما يدعون انه دليل يتبع ما ذكرنا من الدليل لم يبق عن المعارض الثاني اجمعت الامامية

تلك العلماء ونقل عن اهل البيت المنع منه متواترا نقله يقطع به المعتقد الثالث فتعين العمل

لوجدت الدلالة عليه لكن الدلالة مفقودة فالعمل به غير جائز لما اللازمة فلان التكليف يستدعي

دلالة والاكان التكليف به من دون دلالة عليه تكليفا بما لا سبيل الى العلم به وهو تكليف بالمحال

واما بطلان

واما بطلان اللازم فبالاستقراء الرابع لو وجد التعبد به لاشتهر ذلك بين اهل الشرع لكن لم يشتهر اما

الملازمة فلان الاستدلال به فيما يعم والوقائع التي يستدرك بالقياس كثيرة عندهم والعادة قاضية بان مثل

ما يعم البلوى العلم به فلما لم يشتهر دل على بطلانه لا يقال قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى ان منهم من رجع الى

لانا نقول لو كان كذلك لما اختص الحكم بعلمه دوننا لما ذكرنا من عموم البلوى به ونقل الاغراض الباعث

احتماله واحتج بعض اصحابنا ايضا بان القول بوجود التعبد به مع بطلان الحجج التي ذكرها الخصم فانا

لا نجمع والثابت بطلانها فلا يكون التعبد به ثابتا بيان انها لا تجتمع ان القائل بكونه حجة

يتمسك في ذلك بالوجوه التي يذكرها فهو يقول انها حق والمنكر لها يبطلها ويمنع من كونه

بكونه حجة مع ان ذلك الحجج باطلة وقول ليس لاحد ان يكون متمسكا لا يقتضي ان يكون حجة

على كون القياس حجة فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس لانا نقول ان القول بكونه

حجة دليلين وجوده وعدمه لم يذهب احد الى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة واحتج الجمهور على

التعبد به بوجوه معقولة ومنقولة اما المعقول فقالوا القياس يفيد الظن والعمل بالظن واجب

اما فائدته الظن فظاهر واما ان العمل بالظن واجب فلما ثبت من ان التحرز من الضرر المظنون واجب

كالمعلوم واما المنقول فوجوه قالوا اجمعت الصحابة على العمل بالقياس فيكون حجة اما ان الصحابة

عملت به فلان بعض الصحابة عمل به ولم ينكر عليه احد من الباقين فكان اجماعا وقد بينا ان مثل ذلك حجة

اما ان بعض الصحابة عمل به فمن وجهين احدهما ان الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة وليس

فيها نص فيقتضي انهم عملوا على الاجتهاد والثاني انهم استعملوا في كثير من المسائل القياس

فانا نعلم التشبيه بين المسائل كما قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل

الاب ابا ولم يوجب خول عن لا يصدق نفس لا حد سوانك مما نعلمه عند ابن قيس فينفسخ النكاح

والاخوة للام والاخوة للاب وللام ان للام السدس وللنصح النصف وللاخوة من الام الثلث فقال

انا يقتضي ان ابانا كان حمارا الستر من ام واحدة فشركه بينهم وغير ذلك من المسائل قلنا

لم يذكروا ذلك لم يحصل ذلك نظير الاتى القياس من الاصول التي تقدمت فيها الملازمة الظاهرة ولما ان شئل

اجماع فلان سكوتهم لا يحتمل الرضا به لما عرف من فتح الصحابة في نكاح الباطل والمنع من العمل به الوجه الثالث

خبر معاذ انه بعثه وعمرو قاضيا قال الامام بم تحكم من الكتاب والسنة فقال فان لم تجد في ذلك

للحق علمائه فقال اجتهد برأيي وقوله لابن مسعود اجتهد برأيك الوجه الثالث بنية الجزم على القياس ونبه

في الواقع انما يتجه بقوله للمحرم وقد سأله عن القبلة ان تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه وقوله

ارايت ان كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزئ فقالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى الوجه الرابع

ثم فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار يعين الاية ضعيف والجواب عن الاول قوله العمل بالظن واجب

قلنا متى لنا امكن العلم ولم يمكن وهنا قادرون على تحصيل الاحكام من ظواهر النصوص المعلومة

سلمنا انه لا طريق اليها الا بالقياس لكن لا نسلم وجوب العمل بالظن انه لو وجب ذلك لوجب العمل بقول

الشاهد الواحد لا بل لكان يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعمل

مدعي النبوة من دون المعجز لانه سقط الاولتان العمل بالنكرة لانا نقول لو كان الظن وجها لوجوب

العمل لاطرد ذلك كما ان يدل الوحدة لما كان وجها موجبا لم يختلف وجوب العمل الذي يقع عليه

ان الدلالة قد منعت من ذلك وهو حقها ثم ان نقولوا على الله ما لا تعلمون واما الجواب عن المنقول

فنقول لا نسلم ان الصحابة عملت به قوله عمل به بعض عمله ينكر الباقون قلنا لا نسلم ان بعضا عمل به انكر

الصحابة مع استعاناته يكون مستندهم النص بدليل على العمل قلنا لم لا يجوز ان يكون مستندهم النصوص

والاستبعاد بالنفي ذكرتم لا يفيد اليقين قوله استدلوا على كثير من المسائل بالقياس قلنا هذا منقول

بطريق الآحاد فلا يفيد العلم سلمنا صحة نقلها لكن لم استندوا في ذلك الى القياس وان كان معنى

فيه موجود اما قصة ابن عباس فانه احتمل انه راى ابن الابن يسمى ابنا وكذا الاب يسمى ابا فالزمه

التسوية قلنا انه احال التنصيص بوقوع الاسم عليه والآخر شرط فيتناوله اللفظ وليس ذلك قياسا

ولنا قوله لا يحتج انه منعه مما امر بالمقايسة فجاز ان يكون اراد التسوية في مدلول الالفاظ

ولنا

واما المشركة فلا نعلم ان الاخوة للاب والام استدلوا بالقياس بل يجوز ان ولد الام يستحقون الثلث

ومن كان من ولد الاب والام فهو من ولد الام فقوله لو ذلك ابانا حمارا تنبيه لهم قلنا اذا لا نعلم ان السكوت

دليل الرضا فانه يحتمل وجوها كثيرة حينئذ ذلك وقد تقدم ذلك في باب الاجماع سلمنا انه يدل على الرضا

لكن لا نعلم ان الخصم سكتوا ولم لا يجوز ان يكونوا انكروا ذلك قوله لو كان لنقل قلنا لا نعلم ذلك سلمنا لكن

لا نعلم انه يجب اشتهار النقل حتى يتصل بنا ثم نقول قد نقل متواترا اما اما الاول منهم والثاني

فمنقول الانكار في مواضع منها ما روي عن ابي بكر انه قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت

في كتاب الله برأيي وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها

فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وعن علي لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

اهل العلم فان لم يجده فلا عليك ان لا تفتي وعن ابن عباس يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون

بالجهل وقال انا وانكم قد ادينا الله بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله

الجواب عن خبر معاذ ومعاذ ان نقول هو خبر واحد لا يجوز العمل به في مسالة علمية ثم هو

فيه بوجوه منها انه مرسل ومنها ان بعض رواته رواه مرة مثل ما قال اجتهد فقال اكتب

الى كتابا اكتب اليك ثم نقول لا نعلم ان قوله اجتهد رأيي اشارة الى القياس بل كما يحتمل ذلك يحتمل

اراد الاجتهاد في العمل بدلالة الاصل وعدم دلالة الاحتياط وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ومع

الجواب ظاهر عن تشبيه الخثعمية على القياس ان نقول هنا خبر واحد فلا يوجب العمل في

مسالة علمية مع انا نطالب بصحتهما ولو سلمناه لما كان امرا بالقياس لان التشبيه لا يقتضي تعدية الحكم كما ان

مبيق ساكت لان مبتنى يغلب على الظن انه يريد تحقق حيثيته له واما الآية فبعيدة عن

محل النزاع لان ظاهرها الامر بالاتعاظ فاين ذلك من قياس الفرع على الاصل الباب العاشر وهو

خاتمة الكتاب في فصول مختلفة الفصل الاول في المفتي والمستفتي وفيه مسائل الاولى يجوز للعاقل

العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية وقال الجبائي يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون ما عليه دلالة

قاطعة ومنع بعض المعتزلة من ذلك في الموضعين لنا اتفاق علماء الاعصار على الاذن للعوام في العمل

لخوف العقلاء من جزئيات ... ثبت اجماع اهل كل عصر حجة الثالث فيجب على العامي النظر في ادلة

الفقه لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او بعدها والقسمان باطلان اما قبلها فمنفي بالاجماع ولانه

يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي الى الضرر بامر المعاش المفضي اليه ولما هو

الواقعة فلكنه ... لاستحالة ... عند نزول الحادثة ... لا يوجد ...

في المسائل العقلية الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد لانا نقول تلك حصولها بسهل باوايل

الادلة وهي عقايد مجملة وليس كذلك الفقه وحوادثه لا تتناهى وتختلف لاسيما ...

على ما ... واحتجوا لذلك ايضا بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ...

السؤال ... واحتجوا ايضا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ...

على ... لكن قد يكون ... في الادلة فلم لا يجوز ان يكون ...

الا نقول ... الاول ... وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ...

النقل لا يغني من الحق شيئا ... فيكون ... لان المفتي ...

فكلما ... يكون خطأ ... فيكون الاقدام على ... كونه مفسدة ...

فاحتج ... لبطلان التقليد في الشرعيات ... العقليات ...

ان نقول ... مع ... عدم العلم ...

بالمعارضات ...

اليه من ... بالنفوس ... الاصول ... مسائل

الفقه وكثرة ادلتها ... ادلة الكلام ... العقليات ... الاعتقاد فلا يبنى الا على

العلم والشرعيات ... فيها التعويل على الظنون ... الادلة الدالة على ...

المسألة الثانية لا يجوز تقليد العلماء في اصول العقايد خلافا للحشوية ... وجوه احدها

ثم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني ان التقليد قبول قول الغير من غير حجة فيكون جهلا في غير موضعه

هو قبيح ... الثالث لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل لانه لا يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه

محقا ... من الاول ... العلم ولانه لا يكون تقليدا وان جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه

محقا لزم تقليد المبطل ... التقليد ...

قال شيخنا ابو جعفر ... ثم ... الاكثرون ... التقليد ... عند الحكم بشهادة العاقل مع انه

لا يعلم ... الادلة القاطعة ... قبول الشهادة ... كانوا يعرفون اوايل الادلة

... لانا نقول ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالخاصة فيحصل

... وان لم يكن معلوما لكل مكلف ... ان يكون الحكم بالشهادة ... العلم

تلك الادلة الشاهد ... ذلك ... ولا ... في ... الاعرابي ...

ادلة الكلام ولا ... الاحوال الشرعية ... كالصلوة ونحوها ... **المسألة الثالثة** الذي

يسوغ له الفتوى هو العالم بطرق العقايد الدينية الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية ...

استنباط الاحكام منها ... يعرف جميع ما يتوقف عليه ... في ...

ذلك الحكم ... وجميع اصوله التي يبتنى عليها ... لان الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم

لم يكن عارفا بتلك الامور لا يكون عالما به لان الشك في احدى مقدمات الدليل ... مقدماته

شك في الحكم ولا يجوز الفتوى مع الشك في الحكم ...

من نفسه لذلك ولا يجوز للمستفتي ان يستفتيه حتى يعلم ...

... الفتوى ... ولا يكفي ...

... ولا ... العامة عليه ...

نفسه ... فاذا ثبت ذلك فان كان في البلد ... الفتوى وان كان اكثر

... في العلم ... الفتوى ... المستفتي

في العمل بقول غيرهم مثلاً وإن كان اسمع أورع في العلم والمعرفة وجب العمل بقوله وإن اتفق اثنان أحدهما أعلم والآخر
أكثر عدالة وورعاً قدم الأعلم لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى
بما لا يعلم فلا اعتبار بزيادة ورع [illegible]

[illegible]

الاستصحاب

[illegible]

بالاستصحاب لما اشرنا اليه فليس ذلك عولا على غير دليل فان كان يعترف بامر آخر سوى ذلك فلا بد من بيانه

المسألة الثالثة النافي للحكم اذا قال لا اعلم لم يكن عليه دليل لان قوله لا يعتد به وان قال اعلم انتفاءه كان عليه اقامة الدليل كما يلزم المثبت سواء كان حكما شرعيا او عقليا ويدل على ذلك وجهان الاول ان النافي بالنفي فيكون متعينا للعلم به فاما ان يكون علمه اضطرارا او استدلالا والاول باطل لانا لا نعلم ذلك فتعين الثاني فيلزم من ذلك تعويله على مستنده ان كان معتقدا او ابانته ان كان مناظرا ليحقق دعواه وليمكن من تركيب الحجة على مناظره الثاني لو لم يلزم النافي اقامة الدلالة لزم من ذلك التقصي من الاستدلال وذلك بين وبيان ذلك ان المدعي لقدم العالم اذا طولب بالدلالة عدل عن هذا اللفظ بان يقول العالم ليس بحادث فيسقط عنه الدليل لكن لو صح ذلك له لامكن خصمه ان يقول ليس العالم بقديم فيسقط عنه الدليل ايضا ثم احتج الخصم بان النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدلالة وبان اثبات الاحكام موقوف على ثبوت الدلالة فعدمها مستند لعدم الادلة كما ان المعجز دلالة على النبوة وعدمه دليل على عدم النبوة فيفيد ذلك البينة على النفي والجواب عن الاول ... والجواب عن قوله النفي عدم قلنا صحيح لكن العلم بذلك النفي يفتقر الى الدلالة قوله اثبات الاحكام يفتقر الى الدلالة فيكفي في نفيها عدم الدلالة قلنا هذا نفس الدعوى فاين الدليل عليه فان من علم دليل الثبوت جزم به ومن عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه اذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول لا نسلم قوله عدم المعجز دليل على عدم النبوة قلنا الآن فان من لا يعلم معجزا لنبي لا يلزم نفي نبوته الا اذا ادعى النبوة ولا معجز له فانا ننفي نبوته لعدم المعجز لعلمنا عقلا انه لو كان نبيا كان له معجز فنستدل بعدم المعجز على عدم النبوة وذلك من الادلة القاطعة وكان مستند الحكم بانتفاء نبوته الى ذلك الدليل لا الى مجرد عدم المعجز وكذا انا حكمنا بانتفاء وقعة لو وقعت لعلمت مثل البلدان الغريبة لم يسمع بينها او وقوع حادثة في بلاد لم يسمع بها فانا نحكم بانتفاء ذلك كله لانه لو كان لظهر فلما لم يظهر دل على عدمه واما قولهم والمدعى على من انكر فانا نقول لا نسلم ان القول قوله من غير حجة بل الحجة معه بتقدير عدم البينة من طرف المدعي وذلك انه اذا ادعى عليه دينا فانما يكون في يده ويد الملك

فكان للحكم بالبينة لا بعدم البينة بجنبه وان ادعى عليه دينا فالاصل براءة الذمة فهو مستدل بالاصل فلذلك لما كان بالجحود عليه جرى مجرى الحجة بجنبه شرعا وذلك مما يدل على انه لم يثبت قوله بعدم البينة اذ لو ثبت بثبوتا تاما لما طلب اليمين ولكنا نقول ان الاصل خلو الذمة عن الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية ويقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلالات ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كانت عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيما ذكرناه لكنا بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم

الفصل الثالث فيما الحق بادلة الاصول وليس منها وفيه مسائل

الاولى اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف في دية اليهودي فقال بعضهم مثل دية المسلم وقيل ثلثا دية المسلم وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكره آخرون اما القائلون بذلك فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة والنفي للزائد بالبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينتفي الزائد بالاصل لان التقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لازما لانا نتيقن شغل الذمة بشيء وقد اختلف فيما تبرأ به الذمة وفي الاقل قولان فبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لبراءة الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا يشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر الا بدليل وغاية الاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل

فان لم يثبت دلالة على الاكثر فانه يمكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه وكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا انه مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك يدفع ما اشار اليه من الاحتمال المسألة الثانية اذا اختلفت الامة على قولين هل يجب الاخذ باخفهما كما يقتضيه عدم الدلالة على الاشق منهما ذهب الى ذلك قوم وقال آخرون بالاثقل واحتج الآخذون بالاخف بالنقل والعقل اما النقل فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر في الاسلام وقوله بعثت بالحنيفية السهلة السمحة واما العقل فلانه الاخف اسهل واحتمال الاثقل في عدم الدلالة والاخذ بالاكثر احتياط لحق الله تعالى وهو غني لا يتضرر وبالاخف تخفيف عن العبد وهو فقير محتاج فيكون الترخيص في حقه لا يستضر واحتج القائلون بالاثقل بوجهين احدهما ان العمل بالاثقل احوط فيجب الاخذ به الثاني ان العمل بالاثقل افضل فيجب العمل بالافضل اما انه افضل فلقوله افضل العبادات احمزها واما انه اذا كان افضل وجب العمل به فلان الافضل مرغب فيه لا سيما قال الله تعالى فاتبعوا احسن ما انزل اليكم والجواب عن الآيات والجواب عن الاول لا نسلم ان ارادة اليسر ينافي الاثقل بل هو يسر كالاخف لم لا يلزم من ارادة اليسر اختصاصها بالايسر وعن الثاني لا نسلم ان الاثقل حرج فان الحرج هو الضيق وهو منتف في الاثقل فلنا لو كان الاثقل لا يجامع الضيق لسنا مثلا الاخف لان الاول هو الضيق الذي يقصر عنه الطاقة فيكون منتفيا في الاثقل ايضا فالاثقل والجواب عن الاول ان نقول نفي الضرر نفي للحرج وهو مترتب على الفعل بما ادى اليه والجواب عن الثاني ان المخفف والتقيل سهل سمح اذا كل واحد منهما دون طاقة العبد والجواب عن المعقول ان نقول ان الله غني لكن في التكليف مصلحة عائدة الى العبد فيكون الترخيص في حقه ترخيصا في حق العبد وليس يحقق ان الترخيص هنا ترخيص في حق العبد لانه قد يكون فيه مصلحة وهو غير جائز ويمكن ان يجاب بان يقول قوله العمل بالاثقل احوط قلنا مسلم ان الاحتياط دلالة ضعيفة بل باطلة وقوله العمل بالاثقل افضل

قلنا متى اذا ثبت انه مامور ولم يثبت وقوله انه مامور وقوله افضل العبادات احمزها قلنا الاحتياط ولئن ثبت ذلك اذا ثبت انه مامور به المسألة الثالثة العمل بالاحتياط غير لازم وصار اصحابنا الى وجوبه وقال لا خروج من الاشتغال بيقين الا بالاحتياط فكان واجبا ومع عدم الوجوب يشتبه الظاهر في الاناء وقد اختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع فيجب الغسل مرات هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلاث احتج القائلون بالاحتياط بقولهم مع ما يتوجه عليه من الاعتراض الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يتيقن الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث انه خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمنا لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لان الالزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وقوله الذمة مشتغلة قلنا لا نسلم بل الذمة مشتغلة بما يحصل الاتفاق عليه او اشتغالها بما يحصل لا ريب فيه ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يوقف بما يحصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بالاجماع عليه من الحكم بالطهارة المسألة الرابعة شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعنا قال قوم نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه وانكر الباقون ذلك وهو الحق لنا وجوه الاول قوله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها عن الحق انه هو لا وحي يوحى الثاني لو كان متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل لانه يكون تابعا لصاحب ذلك الشرع لكن ذلك باطل بالاتفاق الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل لانه لو وجب لفعله ولو فعله لاشتهر ولوجب على الصحابة والتابعين بعده والمتطلبين من يومنا هذا متابعتهم على الخوض فيه ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك الرابع لو كان متعبدا بشرع من قبله لكان طريقه الى ذلك اما الوحي واما النقل ويلزم من الاول ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره وفي التعويل على نقل اليهود وهو ضعيف لانه لم يثبت تواتر بالتطرق اليه من القدح للانقطاع من اقامة اليقين في الاسفار الا انهم لا يوجب العمل لعدم الثقة واحتج الآخرون بقوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله

اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وبقوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وبقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين وبقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ثم اوحى في معرفة الشرع في التوحيد اجاب الاولون عن الآية بانها تمحض الامر بالاقتداء بهديهم كلهم فلا يكون ذلك الا في شرعهم لانه مختلف فهو فيما اتفقوا عليه وهو دلايل العقايد العقلية دون الفروع الشرعية عن الثانية بان ملة ابراهيم لم ترد بها العقليات دون الشرعيات ويدل على ذلك قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فلو ارادها بالشرعيات لما جاز نسخ شيء منها وقد نسخ كثير من شرعهم فتعين ان المراد العقليات وعن الآية الثالثة انه لا يلزم من وصية نوح بشريعته انه امره به بل يحتمل ان يكون وصاه بنوع جيد وبقوله عن انتهاء اعقابهم الخ ثم اوصيناه به يعني الحكم عليه وامره بحفظه ولو سلمنا ان المراد لنا ما شرع لنوح لاحتمل ان يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقايد الدينية ولو لم يحمل ذلك يبعد ان يتفق الشرعان ثم لا يكون شرعه حجة علينا من حيث ورد على نبينا بطريق الوحي فلا يكون شريعة لنا باعتبار ورود على غيره وعن الآية الرابعة ان المساواة في الوحي لا يستلزم المساواة في الشرع الآية الخامسة ان ظاهرها يقتضي اشتراك الانبياء جميعا في الحكم بها وذلك غير مراد لان ابراهيم ونوحا وآدم لم يحكموا بها لتقدمهم على نزولها فيكون المراد الانبياء الذين يكونون بعدها وبعدها بعث الله ثم ولو سلمنا فلا يلزم ان يكونوا متعبدين بالعمل بها لان كثيرا من آيات القرآن منسوخة فهي منسوخة في حق هم فتعريفها انهم فلك ثم انه اعتبر التوفيق المعرفة بل لم لا يجوز ان يكون ذلك لاقامة الحجة على اليهود في التوفيق **المسألة الخامسة** الاستقراء وهو الحكم على كلية الحكم لوجوده في اكثر جزئياتها كقولنا ان تستقر الزنج فكل موجود منهم اسود فنحكم بالسواد على من لم نر منهم وما اشبه ذلك من غير جامع ومثاله من الفقهيات اذا اختلف في الوتر فيقول هو مندوب لانه لو كان واجبا لما جاز ان يصلى على الراحلة لكن يصلى على الراحلة والمقدم مستفاد من الاستقراء لانا لم نر شيئا من الواجب يصلى على الراحلة والاستثناء معلوم بالاجماع ومثل ذلك حجة في الاحكام الفقهية لان موارد الاحكام مختلفة فلا يلزم من اختصاص بعضها ببعض الجزئيات

جميعها

وجوده في الباقي ولان ثبوت الحكم فيما وجب فيتكرر مع وجوده في الباقي فيتكرر مع فقده مع ان لا يجوز الحكم باحدهما دون الآخر ولان وجود الحكم في اكثر افراد النوع لا يلزم منه وجوده في الاقل وجوده فيما هو الاكثر من الآخر فان قيل مع كثرة الصور يغلب الظن ان الباقي كذلك ما الصور فالعمل بالظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب على الظن اذ لا نعلق بين ما رأيت وما لم تره ولا بين ما علمته من ذلك ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به وليس وجود الحكم فيما رأيته امارة لوجوده في الباقي سلمنا لكن الظن ترجيح فلا يعلم الا مع وجود دلالة تدل عليه فانه قول يترجح في نفس المجتهد اباحة الشارع لتعميم الحكم فيقتضيه الالفاظ قلنا اكثرية الظن المذكور جملة الظن اذ شرعية الحكم يتوقف على الدلالة بغلبة الظن انتفاء الحكم فيتوقف على القرينة الدالة على العمل بالظن يقوله القرين والذي هو موجود يقولون ثم ولا نقف على من ذلك بحكم معقولات لا يخرج من الموجب **المسألة السادسة** في المصالح المصلحة هي ما توافق الانسان في مقاصده لدنياه او اخراه وحاصلها تحصيل منفعة او دفع مضرة ولما كانت الشرعيات مبنيات على المصالح وجب التعرف لها والمصالح تنقسم ثلاثة اقسام معتبرة شرعا وملغاة ومرسلة فالمعتبرة كتحريم القتل وشرع القصاص والقطع لاستبقاء الانفس ومنع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين وتحريم الزنا واقامة الحد لحفظ الانساب وفي السرقة لحفظ الاموال والملغاة كايجاب الصوم في كفارة الوطء في نهار رمضان عينا على من يسهل عليه العتق لان ذلك يكون انجاله عن المفاسدة لكن الشرع اسقط هذه المصلحة عن هذه الاعتبار والمرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا الغاء مثالها ان كانت مفسدة ملحة او مصلحية كانت ملغاة وان كانت للمصلحة وان لكن ما فيه عن المفسدة او راجحة حكي عن مالك انها حجة حتى قال يضرب المتهم بالسرقة وانكر عليه ذلك الاكثر ومنهم من اعتبر في العمل بها شرطا ثلاثة ان تكون ضرورية كلية وقطعية ومثالها ان يكون كليا كل المنفعة الضرورية مثل مسائل الاجارة وجنايات السائمة ومعاملة الكفار في النكاح ولا يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيما الاصح لانه لا شرعية تدل على اعتبارها احتج الاولون بان الحكمة بالمشقة

على رعاية المصلحة فيثبت ان في التحدي مصلحة يعلم تعلق داعي الحكمة به فحيث كان المصلحة بعلوا متى يكون الحكم باعثه على رعاية المصلحة انا نحقق خلوها من جميع المفاسد ام انا لم يتحقق الانفك ثم ثم والتقدير تقدير عدم التحقق غاية ما في الباب انه يغلب الظن لكن التكليف من فعل قبيحا فيتمين على ما نعلم لا على ما نعتقد حتى لا يقع التكليف بنحو في كثير من الشرعيات على الظن لا انا نقول حيث دل الدليل الشرعي على العمل لا بمجرد الظن لم نقول لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة لوجب حصول جماعة او غلظ مصلحة الانتجاب ولوجب الحد في الغضب تخفيفا للآلام وما حكي عن مالك من جواز ضرب المتهم بالسرقة باطل لانه لو جاز ذلك لجاز ضرب المتهم بالقتل والمتهم بالزنا لحفظ الانفس والاموال لكن ذلك باطل اجماعا فاما التفريق الثالث فانا نفرض ما ذكره مثالا فنقول انا نفرض اهل الحرب بالاسارى من المسلمين هل يجوز رميهم وان ادى ذلك الى تلف الاسارى قالوا لا لانا علمنا انا ان لم نرم ظهروا على الاسلام فقالوا هذه ضرورية لانه لا يندفع استيصال المسلمين الا بالرمي وكلية لان الضرر في المسلمين كافة وقطعية لانا نتيقن تسلط اهل الكفر مع عدم الرمي واحتجوا بوجوب القصد بان قالوا المحافظة في الدماء مقصود الشارع والرمي يحض المحافظة فيكون واجبا وان ادى الى قتل الاسير والجواب ما الذي يعني بالقصد ان عنيت ان الشرع منع من القتل واوجب القصاص فسلم وان عنيت انه قصد حفظها بغير ذلك فالم يدل عليه الشرع فلا نسلم او نقول لا نسلم ان المحافظة على الدماء مقصودة كيف كان بل لم لا يجوز ان يكون المحافظة مقصودة بتحريم القتل والقصاص من الاعتبار فيلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر لم نتوكل هذه المصلحة لان الشرع حكى الغاية منها فيجب سقوطها عن الاعتبار ويدل على ذلك قوله ثم بعد قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله ولا تقتلوا

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله م من سعى في دم امرء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا على جبينه آيس من رحمة الله وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم مع وجود النفس لا اعتبار بغيرها فعلى هذا الوجه يكون احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب من العام

تمت هذه الورقة في البلدة الطيبة احمد آباد الخ

على ساكنها الف الف التنا والتحية بعون الخالق البرية

وانا الفقير ... ابن ... على ...

للمولى ... غفر الله لنا ولهما

ولاستاديهما ... والمؤمنين

[illegible]

... بسم الله الرحمن الرحيم ... قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة فصل في ذكر الاشياء التي يقع فيها الخلاف على الاباحة او الحظر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

رساله در حجیت اجماع [illegible]

هو الحق و[illegible] به نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد [illegible]
اعلم ان الرسول صلى الله عليه وآله قد بلغ ما انزل الله اليه في مدة ثلث وعشرين سنة من احكام انتشر كثير من احكام بين الامة في
كل الحفظ في وسط النهار ولم يكن بيد كل واحد من المكلفين دوات وقلم حتى يثبت كل واحد من احكام الدين بل كانوا يكتفون
بثبت في ضمايرهم فاسمعوه من الرسول [illegible] وحفظوه بسبب التفاقه والتسامح والبلوغ والتوسع واستدل [illegible]
فيما بينهم بالمعروف ولو اتفق ان احدا منهم اثبت بمثل هذا الحكم في دفتر لم يكن اعتقاده ولا اعتماد الباقين على هذا الاثبات بل كانوا
جارين على ما جرت العادة كما هو ظاهر فيما [illegible] الدين والمذهب فان الوجود في دفتر [illegible] على السوية
ولو اتفقت احاديث بقرابة الرسول [illegible] على ان [illegible] الرسول بعد ما اطلع على
ليس من احكام الجاهلية ولا الامم السابقة بل [illegible] بعد وفاته لم يبق كثير من تلك الاحكام على [illegible] كما كانت
ايام في [illegible] بسبب [illegible] لم ان الائمة لم [illegible] حكم [illegible]
كثير [illegible] الشيعة [illegible] الرسول [illegible]
في الكثرة حيث [illegible] الاصحاب [illegible] من الرسول ولا الائمة [illegible] الاوقات وذلك [illegible]
ايام لم يجمع جميع [illegible] مع انه لا شك في ان [illegible]
يشرع بالشرع [illegible] الائمة على المكلفين [illegible] جميع [illegible]
ليس بيد كل واحد دوات وقلم وقرطاس يكتب جميع ما اخذه من [illegible] وكان المدار غالبا على ما يثبت في الخواطر
يسمع في الخواطر [illegible] بالتفاقه والتسامح والامارات والقرائن [illegible]
[illegible] يكونون [illegible] لم [illegible]
له [illegible] الرسول والائمة [illegible] اكثر [illegible]
العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث حيث [illegible] الائمة [illegible] في المسألة ما كانوا [illegible] جميع

ذلك

المسألة [illegible] كانوا يذكرون [illegible] على وجه [illegible] كان [illegible] وكذلك [illegible] ما كانوا [illegible]
[illegible] من وجوه آخر [illegible] والائمة ما كانوا [illegible] ان [illegible]
حكم المسألة [illegible] ومع ذلك [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] من احد من الرواة رواية في حكم [illegible]
[illegible] ومع ذلك لم [illegible] المضاف [illegible] النجاسة [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] ومع ذلك لم [illegible] احاديث [illegible]
[illegible] والاجسام من الكثرة بحيث لا تحصى والنجاسات [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] لا طريق للعقل [illegible] الا الاخذ من الشرع ومع ذلك لم [illegible] من الشرع حديث [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] احكام [illegible] لا تحصى [illegible]
[illegible] مثل عدم جواز الصلوة في الثوب [illegible]
جواز [illegible] ومع جواز [illegible]
والغسل والتيمم [illegible] وعدم جواز البيع والشراء [illegible]
لا يكاد يوجد نجاسة من النجاسات [illegible] جميع احكام النجاسة [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] في نجاسة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصوم والصلوة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] الثوب حيث [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] في النجاسة [illegible]
[illegible] مع ان [illegible]
[illegible] جميع الاحكام [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في معنى الغسل مع [illegible] الثوب [illegible]

عرفت ايضا ان الوارد هو غسل الثوب منا ساقه فكيف يفهم منه غسل الجسد وعرفت ايضا ان الوارد هو غسل البول فقط فكيف يفهم منه الغناء
والوقت وليس آثارنا من لفظ البول ثم دعوى القطع بالفهم مع عدم دفع لفظ البول بها لاندفاعه خصوص البول لا غيره مع عدم المتقدم
المتعلق بهذا العرف بحيث للغيبت جزما مع ان مفهوم اللقب لو كان حجة فيدل على عدم غسل الجسد وعدم غسل الوقت وشاهدت على
القول بعدم الحجية فلا شبهة في الاتحاد بعدم شمولها لما نحن فيه من القطع فلاجل ذلك دعوى القطع بفهم وجوب شمولها من جهة
العرف واللغة والدلالة اللفظية الوضعية لا من جهة الاجماع بالمرة ولو فرض كون المسألة خلافية عند الشيعة بان فرقة
منهم يقولون بالاختصاص منصاصا بالثوب والبول وفريقا منهم يقول بالتعدي للجسد وغيره والى الوقت وغيره ويكون الدليل منحصرا
في هذا الخبر لقلنا بان الحق مع الفريق الاول ولو ادعى المتأخر ان الثوب يدل على الجسد وغيره والبول يدل على الوقت بل …
جميعا وقطعنا ان نجاسة البول ايضا لو كانت منه فيه لحكمنا بعدم الدلالة اصلا على حسب ما اشرنا واعجب من هذا ان
بعضا ادعوا جميع النجاسات العينية والمتنجسات التي لا تحصى فيدل على نجاسة واحدة مثلا ورد النهي عن الوضوء بالماء
القليل الذي لاقاه عذرة فهم ان جميع انواع النجاسات والمتنجسات داخلة في مفهوم العذرة لحصول العلم بعد الاطلاع على هذا النهي
بان الماء ينفعل من النجاسة ويحس العلم الحاصل من الاجماع بان جميع انواع النجاسات حالها واحد في الحكم المذكور فتوهم ان
ذلك داخل في مفهوم العذرة او مفهوم مجموع العبارة مع ان كل واحدة من اجزاء العبارة لا ربط له بهذا المعنى يقينا
وكذا الهيئة التركيبية بل هذا المعنى شيء منفرد وحكم شرعي معلوم من دليل شرعي آخر عليه مع انه وقع اختلاف عظيم في حكم النجاسات
في مثل النزح بموضوعهما في البئر وغيره واعجب من ذلك انه اذا رأى ما ورد … في جواز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه فأرة
ميتة يفهم منه عدم انفعال القليل بملاقاة النجاسة من النجاسات والمتنجسات اصلا فيفهم انه داخل في مفهوم فأرة ولا
مع انه يفهم انه كثيرا من الاخبار الصحيحة ان الفأرة التي وقع في الميتة … مثل المنى في جلد الميتة
وغير ذلك ولا يجوز ان الماء القليل فما يكون مثل المنى والدم فلا يكون ميتة نجسة لان الماء القليل لا ينفعل … السمن
والدم نجسا من مثل العذرة قطعا واعجب من هذا انه يتوهم انه يجيء ما ورد من النهي عن … الماء الملاقي للعذرة
ويجيء جواز الوضوء بالقليل الذي مات فيه فأرة تعارضا حقيقة انه لا يرضى في مقام الجمع بينهما بابقاء كل واحد منهما على حاله
… من وجه الجمع ان العذرة تنجس كما قال المعصوم والفأرة لا تنجس كما قال المعصوم بل يجعل الجمع ما ليس مدلولا لواحد
منهما مثل الكراهة عند القائل بعدم الانفعال وغيرها عند غيره ويلزم المنهج عن كل واحد منهما مع انه ليس بينهما
تعارض اصلا ولولا الاجماع المركب بل المتفق وجوه قائل بالفرق والفصل ما كان … بالفرق وقالوا بالفصل

ويفهم

ويفهم بعدم التعارض اصلا وشنع على القائل بالتعارض ثم اعلم ان الفقه كذا … ليس مختصا بالمسائل الفقهية كذا بل لا يكاد
يوجد مسألة من مسائل الفقه الا ومعرفتها بالآية والحديث بمعونة الاجماع وبهذا المعنى صرح جماعة من المحققين وعلى قياس
المسائل الفقهية ما ورد من الادعية والافعال المستحبة فان جلها ورد بلفظ الامر الذي هو حقيقة في الوجوب عند الاكثر و
بانه حقيقة في الطلب مع انه … ما عليه الفقهاء والمحققون من اهل التوجيه فالطلب حتى والاستحباب حتى اخر مع ان …
الاطلاع على الامر … حتى الاستحباب لا يجيء من دون ملاحظة القرينة ولا الاطلاع على معارض بل في الاكثر
لم يرد معارض اصلا بل كثير من المقامات ورد بلفظ الوجوب والفرض وامثال ذلك ومع ذلك … حتى الاستحباب
مع عدم ملاحظة معارض بل … ومماكان التعارض في بعض المقامات القوية ومعلوم ان … فيقيم
… الاستحباب مع ان … يكون … معارضة … الذي هو اقرب فان قلت بعض
هذا التعدي في المسائل التي ذكرت من تنقيح المناط قلت هذا فاسد لانا فرضنا عدم تحقق الاجماع بكان الامر كما ذكرنا
… انه لا يجوز التعدي ولا يكون … بالغير الذي … ولا يمكن هذا الاشكال مع ان تنقيح المناط
… العبارة بل … المناط للحكم … العلم … ان خصوصية المادة لا دخل لها في الحكم قطعا
وكذا عدم وجود المانع وانما قيدنا العلم والقطع حتى لا يعم القياس المنهي عنه بالضرورة اذ الفرق بينه وبين القياس
هو العلم بحيثية تنقيح المناط بسبب انا اذا حصل العلم والقطع بالعلة بالنهج المذكور ففي اي موضع وجدت العلة وجد
الحكم لامتناع تخلف المعلول عن العلة وغير خفي انا لا نعلم علة انفعال المضاف ما هي وكذا علة نجاسة البول وكذا علة انفعال
الثوب وكذا علة انفعال الماء القليل او عدم انفعاله اذ العقل لا طريق له في معرفة هذه الامور جزما بل لا يعرف العلة لعدم
تحقق … من الشرع … مع انه مع الظن قياس حرام بل ولا يحصل الظن اذ العلة اي شيء يمكن ان يكون فضلا عن الظن
فضلا عن اليقين … والجملة لا نعرف ان المناط ما هو فضلا عن ان يكون منقحا بحيث لا يختلف ولا يتخلف
بل وليس بمفهوم ايضا كان منقحا العلة انها هو العقل ومعلوم انه لا يمكنه … البول اذا وقع
من الماء القليل … وكذا في الحديد … الا الاتحاد … مع ان الانسان
يتكون … ومعلوم انه لا يظهر من شيء من الدلالة المذكورة اشارة الى العلة بوجه
من الوجوه ثم انه على ما ذكرناه مكون لنا في الشرع والفقه على الاجماع ان شاء الله القدماء … لم يذكروا في كتبهم
جميع الاحاديث الواردة في فقه الشيعة بل لم يذكروا الا قليلا من الاحاديث ويخم ان مذهبهم مذهب الشيعة وفقههم

ان طريق معرفة من الشرع منحصر في الكتاب والحديث والاجماع والقياس والاستصحاب ومعلوم … ح

فقههم فلا يكون مقصورا في الاحاديث القليلة التي رووها بل الفقه المذكور ايضا لم يعطها لكل واحد منهم جميع فقههم ورد بها صحيحا
الكليني … ولا يخفى عليه ان يكون شرحه ومفتيهم مختصرا في احاديث الكافي لانه يظهر منه شطر من مذهب الشيعة وفقههم
ولا يخفى عليهم انه لا ينتقد بالفقه الذي يظهر علينا من احاديث … وغيرها سيما وكثيرا ما يعرف العام الذي يخص بانه خاص عن
ولا يعرف المخصص بل المخصص في الكتب الناسخة عنه ولا يخفى بانه كان يعمل بعموم العام المذكور ولا يعمل بخصوصه وكذا الحال
بالقياس لعمل بالاخبار المتعارضة ويعلم بذلك المعارض مع انه يعمل بما هو مستفاد من مجموع المتعارضين فاذا كان حال الحديث
كذلك فالظنك بحال الرواة واصحاب الاصول مع انه منهم من لم يعرف … ان راوي العام في الاكثر غير راوي الخاص من الثقات
بل كثيرا ما يكون راوي العام من اصحاب الرضا او الجواد ومن بعدهما او بالعكس وكذا الحال في المطلق والمقيد وغير ذلك … غيرها
ووقت الحاجة بعيد جدا مع ان بعد وقت الحاجة لو كان الراوي مطلعا على … لكان يذكره كما ذكر العام وغيره مما ذكرنا على جميع
المقامات كانت القرينة موجودة وقد ذهبت ربما يكون بعيد جدا مضافا الى اصالة العدم وبالجملة لعل المقام كما
اهل هذه الازمنة من جهة معرفتهم بكثير من الاحكام ولذا كانوا يتصرفون كثيرا من الاحاديث والاحكام بعونه بالكلية
يعرفونه من الخارج … ما ذكرنا اتفاق الشيعة على حجية الاجماع واعتقادهم عليه وان الائمة كانوا امرت بذلك
المخبرين بذلك عما يظهر منه تحقق الاجماع وكونه حجة كما ستعرف قد ظهر من جملة ما ذكر وما سبق ان كثيرا من الاحكام
كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وكثيرا منها صارت كذلك في عهد الائمة عليهم السلام فيما بين الفرق وصارت اهلها
فيصير الاول … بين الامة في ضروري للمذهب لحصول القطع بالحكم من دون جهة حاجة الى الدليل كان … ودلائل
العقل لكن في الائمة فلا يقترن به بل كان للحكم ضروريا من الاول ثم عرض الخفاء بسبب الحوادث وصار نظريا عندنا آخر
مدنيا كان الامر بالعكس والاشخاص ايضا متفاوتة في ذلك فربما كان الحكم ضروريا عند شخص نظريا عند آخر وال
ما دونظريا بما يمكن المجتهد استعلام من اتفاق جميع المسلمين يسمى اجماع المسلمين ومن اتفاق جميع الشيعة ويقينا
العلم من اتفاق الفقهاء فقط فيسمى الاجماع ايضا وربما يعلم بالاتفاق القرائن مع ملاحظة حال المجتهد حال حق
الحال المراد من الخارج من امة الرسول صلى الله عليه وآله التعريف اتفاق امته على طريقة وطريقة الجاهلية وطريقة الامم السابقة
وكذا الحال من يعرف ابناء ملة او مذهب اتفق وكذا الحال من يعرف شيعة المجتهد او عالم الفقهاء على حسب ما اشرنا الا
ايضا مثل الضرورة يختلف باختلاف الائمة ويتفاوت الاشخاص فربما كان في الزمن الاول اكمل العلم
او لبعض منهم فادعي الاجماع ومعنى هذا الاجماع المنقول بخبر الواحد ولربما كان في الزمن الآخر حصل الاتفاق

التهذيب والاستبصار والفقيه

وربما يحصل الظن اذ كثيرا ما اختلاف الاخبار من جهة ان تأخر البيان عن وقت الحاجة جائز قطعا وكثير هذه الاحاديث وارده

بيان اجماع الشيعة

فصار

فصار اجماعيا مثل حرمة القياس والاستصحاب والعوضية … وامثال ذلك وكذا الحال في بعض فقهائنا انه
عندهم اجماعي وفي مقام بالاجماع ولا يتأمل وربما يكون الاجماع حيث لا يتأمل حتى يتم العلم بالاجماع وربما استند القائم الكل
وربما حصل من اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة القياس واحتياط عدم التحليل وطهارة الحديد وطهارة … غيره ذلك
وربما حصل الاجماع القرينة مثل ملاحظة الاجيال … فلعلة عالم به … اولا مثل جماعة اشاع وذاع
لاقتضاء العادة بذلك مع حصول الاطمئنان بان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يعبدون ولا يجتنبون بل كانوا يلاقون
وربما عرفت من … مثل … يجتنبون … الشمس وغيره ذلك من القرائن وربما يكون الاجماع
كذلك ومع ذلك فقد علم المجتهد … الاب … من الارث … في كثير من الاحيان … وقال البعض
مثل بعنوان الوجوب وايضا قد عرفت ان الاجماع منه بسيط مثل هذه الاجماعات ومنه مركب مثل ما اشرنا اليه في انفعال
القليل وايضا ربما يكون الحكم ضروريا في وقت واجماعيا في وقت ولا هذا ولا ذاك في وقت وربما يكون ضروريا بالنسبة
الى شخص واجماعيا عند شخص ولا هذا ولا ذاك عند آخر مثل حرمة القياس … فانه عند … ضروريا وان كان ابن الجنيد
يقول بحجيته وربما يكون عند بعض من المتقدمين اجماعيا وايضا ربما يكون عند شخص واحد يختلف الحال في حكم واحد
لازمنة المتعددة وكونه اجماعيا عنده او ضروريا او لا هذا ولا ذاك ويجيء تمام الكلام انشاء الله تعالى قد عرفت ان الضروري
والاجماع لملاحظة دليل القطع حاصل من دون ملاحظة شيء ومن دون استناد الى امر وان كان اصل الحصول من النظر في
والشارع الذي اوصل الينا … العلم بوجوبه فانه الآن ضروري وان كان حاصله من النظر والشارع اما الاجماع
من قبيل الاستدلال بالنظر المتواتر من الامام السابق على الامام اللاحق وامثال ذلك والاستناد فيه على قول الامام الا انه
باى المعصوم اذا لا ينفر كالعلماء او بمعونة القرينة وايضا حال العلم بالضروري حال امة الرسول في حجتهم بالقياس الا انه
الحس وحال العلم بالاجماع حال الشارع من اثمة التعريف اتفاق امته على طريقة وحال من يعرف اتفاق اهل ملة واتفاق شيعة مجتهد
اشرنا ولكن انما … ليس مما يتعلق به اجتهاد او تقليد بل … الاجماع وايضا ضروري الدين منكره
كافر وضروري المذهب منكره خارج عن الايمان واما الاجماع فكم حجية كما ان كان اجماع المسلمين وخارج عن الايمان
اجماع الشيعة لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الذي يكشف عن حكم المعصوم ودخوله بعنوان القطع حيث معرفته ومعرفة حقيقته
منكره يكون منكر حجية قول الرسول او الامام ... فلا حاجة الى الاستدلال على كون الاجماع بهذا المعنى حجة بل وحجيته
بل دليله … هو دليل اثبات الرسالة والامامة فما يتعلق بعضا بان الاجماع ليس بحجة فكلام ناشئ عن جهلهم بحق الاجماع

خصفه بك

انتهى أن المراد من الإجماع اتفاق الإجماع المطلع عليه عند أهل السنة وهو اتفاق الكل الأمة من حيث هو اتفاق الكل مع أن هذا الذي لم
يتحقق فلا شك في حجيته من جهة دخول المعصوم في جملتهم لا من جهة اتفاق الكل ذكره وربما يتوهم أن القول بحجيته يستلزم
القول بحجية خلافة أبي بكر وربما يقولون هذا بلسانهم وليس هذا إلا من فرط جهلهم وعدم تمييزهم وربما توهم بعضهم
أن الإجماع من مخترعات العامة وبدعهم وأن المجتهدين تبعوا العامة في ذلك جهلا منهم بأنه من بدعهم واستحسانا لها
وتبعا للمتوسلات [illegible] ما يجوز التمسك به ليس إلا القرآن والحديث خاصة ويحكم بعدم جواز الحكم بغيرهما حتى بعموم من
الآية والحديث وغيرهما مما قد عرفت من أن الكل حجية الإجماع كغيره خروج عن الإنصاف إذ عدم تحقق الإجماع فيه إنه كيف لا
لنا الكلينية يمكن صرح في الكافي بتعويله على الإجماع وصرح فيه بأنه لا يجوز العمل بالأخبار التي صرح بأنها مخالفة للإجماع
لأن الإجماع ونقل أيضا تمسك الفضل بن شاذان بالإجماع وأما فقهاؤنا الذين هم بعد الفضل بن شاذان والكليني فكلهم الفقهية
والاستدلالية والأصولية بل والأخبارية أيضا مملوة من الإجماع والتمسك به ومنسوبة إلى الشيعة اتفاقهم على القول بحجيته في
وينسبون الخلاف فيها إلى العامة والعامة أيضا في كتبهم ينسبون إلى الشيعة اتفاقهم على الأكل بالحقوق وما كان العلم وما ذكرنا في الأصول
مختص بالعامة بل لو تتبعت كتب المتكلمين والفقهاء من أمة الأئمة ومن ... التمسك بالإجماع ليس من مخترعات الفضل بن
شاذان والكليني ومن بعدهما من فقهائنا بل من قبل أيضا كان طريقتهم التمسك به وكان يظهر ذلك حيث لم ما نسب إلى العامة و
إلى الشيعة بل وجدنا من الأئمة التمسك به في مقام الإثبات ... بل [illegible] ... ما ذكرنا سابقا لم يبق لك شبهة
مع ... أن كل من أنكر الإجماع ... التمسك به ... أنه ... ومن ... مع ذلك ينسبون إلى أعاظم الشيعة
ورؤسائهم وفقهائهم ... في قولهم بالإجماع ... العامة ... طريقة الشيعة مع أنهم ... الشيعة وراسهم و
ملجأهم ... والمحققون الذين لم ... ولا ... التكلمون لأنهم الشيعة المنقطعين عن أئمتهم ... الفقهاء يتولون أمورهم
وهم الوسائط بيننا وبين الأئمة وهم ... بعضهم ولا الأئمة ... وهم المقاربون منهم للأئمة ... يعرف ... الإمامية
إلى غير ذلك ... في شأنهم ... مع أنهم ... في ... العامة فكيف يثقون بأحاديثهم ويعتمدون على
وغير ذلك ... على حقيته للإجماع ... أن الأحكام على ... أقسام منها ما يجب ... بكفر منكره ويقتل ومنها
نظري ... في غاية الكثرة ومنها ما يبلغ ... ولا يحكم بكفر منكره ويقتل ولا يكفر أن يكون
مستند الأقسام الثلاثة هو الآية والأخبار لأن الآية ظنية الدلالة وإن كانت قطعية المتن وأما الأخبار فأما ظنية السند وظنية المتن
أو ظنية الدلالة أو ظنية من جهة التعارض ... على ... يلزم ... ولا ... في ... جميع ... إلا ... حصول

العلم

العلم في غاية الكثرة كما فصلنا بعض تفصيل في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار وعلى هذا ومعلوم أن اليقين لا يحصل من الظني على أن كثيرا ما نتمسك
من الحكم الظني لا من الآية والأخبار الكثيرة الظاهرة الدلالة على وجوب صلاة الجمعة ونظائرها ومع ذلك الحكم القطعي ليس إلا من واحد ومع ذلك غير
ذلك ... مثل نجاسة ما لا يؤكل لحمه ومثل هذا أيضا في غاية الكثرة بل كثيرا ما نرى الحكم القطعي لم يرد فيه آية ولا خبر أصلا مثل نجاسة
ما لا يؤكل لحمه والفصال ... المضاف وجميع المائعات وغير ذلك وهذا أيضا في غاية الكثرة ... أيضا لا نرى العوام يأخذونه منهم يقطعون
بكثير من الأحكام ويحكمون بكفر منكره ومعلوم أنه لا طريق لهم إلا الآية والأخبار وتقليد المجتهد لا يفيد إلا ... هو
معلوم ... البراهة ويحكم ... مع أن ... أنهم لا يخالفون في ... الأحكام أصلا بل ... المجتهدون إلا ليس
لا يقبلون قول ... قطعا وينكرون ... الإنكار عليه أيضا ... كان جزاؤه ... الصدق والكذب فإذا انضم إليه جزء آخر يتقوى
جانب الصدق ويضعف جانب الكذب وهكذا كلما انضم إليه جزء يتقوى صدقه ويضعف كذبه إلى أن يحصل العلم ... التواتر كذلك
في الإجماع فإن فتوى الفقيه العادل يحتمل الصواب والخطأ فإذا انضم إليه فتوى فقيه عادل آخر يتقوى جانب الصواب ويضعف جانب الخطأ
وهكذا كلما انضم إليه فتوى فقيه عادل يتقوى صوابها ويضعف خطاؤها إلى أن يحصل العلم ويزيد القوة ... أنه ...
... في الفهم والذكاء والشرب ... الأحكام ... غاية الاختلاف ومع ذلك أنهم متفقون على حرمة
تقليد المجتهد لمجتهد آخر ومع ذلك يوجبون على المجتهد بذل تمام جهده واستفراغ وسعه ... الحكم ... شرائط الاجتهاد
... بل ... التزموا ... النظر ... الانفراغ ... أن يفتوا ... وقع من كل واحد واحد منهم
منهم اختلاف كثير في الفتوى ومخالفة متعددة في الحكم ... فضلا عن الخارج ... عن الاشتراك ... حصل ... كانوا
مع ... إذا اتفقوا على مسألة لم يبق للمتأمل ... في كون ما أفتوا به حقا وصوابا ... سيما إذا كان الحكم ... الملوك
وسيما إذا انضم إلى ذلك جميع ما أشرنا إليه سابقا وخصوصا بعدما انضم إليه ما سنذكر مثل قولهم ... المجمع عليه ... فإن
المجمع عليه لا ريب فيه ... المجمع عليه ... من التعليل ... عقلية ظاهرة لا شرعية تعبدية حتى ... الخصوص
بالخبر المجمع عليه ... منصوصة ... الحق ... العرف مع أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ... ثبت
... الإجماع ... عن قول المعصوم ... بعد ما تحقق العلم ... بلزوم
... منها ... المستضعفين من الأخبار ... أنهم إن اختلفوا ... المسلمون ... مثل ما ورد
في الأخبار الكثيرة ... من ... أن ... لا ... في ... الشرع ... يقتضى
ثم هذا أن الأمة والشيعة إذا اتفقوا على شيء ... من الأنام مانع أصلا يكون حقا ... من أن لا احتمال ... من

وبالجملة الشبهات المذكورة ليست الا مثل شبهات السوفسطائية التي اوردت على نفي حصول العلم مطلقا او نوع خاص منه الى غير ذلك وهي مع ورودها كونها
نقضها غير خفي على المطلع المتأمل في اغلب ما وجدنا من امثالها [illegible] ومقام ردهم على المجتهدين امثال هذه الشبهات فيا عجبا كيف تحسن جلبهم
جميع شبهات السوفسطائية ومنها ان الاجماع وقع الخلاف في حجيته وطريقه وطريق حجيته منهم من يقول هو كذا وحجيته كذا ومنهم من يقول خلاف
ذلك ويطعن في حجية الاول وحينئذ فيلزم [illegible] وطريقه اضيق فكيف يكون مثل هذه المسائل غير حجة وفيه ان الشيعة والسنة اتفقوا
على حجية الاجماع وانه اذا اتفق الامة او الشيعة بحيث يحصل العلم بقول الشارع ورأيه يكون حجة قطعا ثم وقع خلاف في ان المعتبر هو العلم
بكون قول المعصوم ع في جملة الاقوال او يكفي العلم برأيه فقط ولا شك ان حصول العلم [illegible] مع النزاع العظيم
من قدماء الشيعة ومتأخريهم في نفس الحجية وشرائط الحجية ومدرك الحجية وايضا الفقه من اوله الى آخره خلافي بل في كثير منه خلاف كثير
فهم الفقهاء اختلاف في الآيات والاخبار فيلزم ان لا يكون حجة بل اصول الدين ايضا خلافيات بل المعقولات ايضا بل يقع الخلاف في تحقق نفس
العلم فالكلام من المنكر بشبهة [illegible] من شبهاتكم بجانب شتى ستعرفها ويقع في [illegible] الدين ايضا بان يقول واحد هذا من الدين
وينكره الآخر فالشبهة [illegible] ايضا فاسد ومنها انه لا اجماعا الا التي ادعوا [illegible] في كتبهم [illegible] من الفقهاء
فظهر انه ليس باجماع وفيه ما عرفت [illegible] الشبهة [illegible] من وجوه [illegible] لا يكون الا في الاجماع المنقول
بخبر الواحد خاصة ولا [illegible] قطعا وحجيته [illegible] الشبهة [illegible]
وعدم الفرق بين اجماع الشيعة واهل السنة فان اجماعهم من اتفاق الكل من حيث انه اتفاق الكل واما اجماعنا فلا يقوم وجود [illegible]
قطعا ومعا [illegible] الشهود [illegible] حصول اليقين بقول المعصوم ع او رأيه [illegible] قطعا [illegible]
جمع بعنوان القرائن او بعض [illegible] في التواتر فانه يحصل القطع [illegible] امثلة وبالجملة
تحقق [illegible] بين التواتر [illegible] قطعا [illegible] بذلك بل القرائن [illegible]
قطعا [illegible] كثرة اخبار الآحاد [illegible] التواتر [illegible]
التي [illegible] تلك الاخبار [illegible] التواتر [illegible] فكذلك الحال
في حصول العلم من الاجماع اذ قد عرفت انه نظير التواتر فلا مانع من حصول العلم [illegible]
كان هناك قرينة [illegible] يحصل القطع [illegible]
[illegible]
دان خالف [illegible] لا يخفى [illegible]

ولعله

وما [illegible] الاشارة اليه [illegible] خروج معلوم النسب [illegible] اطلع عليه [illegible]
عن الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] فان الاجماع ربما لا يفيد القطع [illegible]
فان كثيرا من الفقهاء يقطعون وبعضهم لا يقطعون بسبب عدم تأمل [illegible] لا يقطعون [illegible]
الحجية [illegible] حصول العلم [illegible] العلم في كثير من المواضع [illegible]
القطع في الاجماع المنقول [illegible] حصول القطع [illegible] لم يحصل [illegible] القطع [illegible]
من حصول القطع [illegible] عدم الحصول [illegible] الحصول بالجزم [illegible]
ولا يلتفتون قطعا [illegible] ذلك [illegible] يكون قطعهم موافقا للواقع [illegible]
الاجماع [illegible] حصل العلم [illegible] يكون هذا العلم [illegible]
العلم [illegible] بعد ما عرفت من [illegible] شبهة سوفسطائية
يقولون العلم ليس [illegible] العلماء والعقلاء [illegible] العلم [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] يكون من ذلك [illegible] عن السوفسطائي [illegible]
الآن [illegible] حتى يرجع [illegible] ان اجماعاتهم [illegible] عن الاعتبار [illegible] حصول الظن [illegible]
ذلك [illegible] الادلة الظنية والامارات المعتبرة [illegible] وكل ما وقع في الاجماع المنقول [illegible]
فان العام استعمل في الخاص حتى اشتهر انه ما من عام الا وقد خص ومع ذلك يحمل على العموم [illegible]
[illegible] الطوائف ومع ذلك [illegible] حجة [illegible] بعض المشايخ [illegible]
[illegible] وقع كثير من ذلك [illegible] بعض اللغويين [illegible] القاموس [illegible]
في [illegible] كثيرا [illegible] عرفت ان [illegible] وجود [illegible]
مطلقا [illegible] بعضا ادعى الاجماع على [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاول نادر والثاني [illegible] والثالث [illegible]
مثل هذه [illegible] اللغويين يقولون [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible] الرواية [illegible]
الصدوق [illegible] المشايخ [illegible] عن درجة الاعتبار [illegible]

فصلنا ذلك في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار [illegible] من الاخبار [illegible] على التقية [illegible] كثيرا ما
يدعي احد التواتر على امر [illegible] عدم التواتر وربما يدعي عدم التواتر ثم يدعي التواتر وبالعكس [illegible]
على المدعي [illegible] القرائن [illegible] الجميع [illegible] ذلك الامر [illegible] السيد المرتضى [illegible]
المتكلمين من الامامية من قدمائهم ومتأخريهم [illegible] من اهل [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] ذلك في مقام اثبات وجوب [illegible] وغير ذلك
ان اهل السنة [illegible] الشيعة [illegible] وغير ذلك [illegible] بالمنع [illegible]
والاستدلال [illegible] الاحاديث القطعية [illegible] الآحاد [illegible]
الضعيف [illegible] من الشيعة [illegible] حصول اليقين [illegible]
بالنسبة الى [illegible] بالظن [illegible] بالجواز [illegible]
الاجماع المنقول حجة لا يقتضي كون الجميع حجة [illegible] خبر الواحد حجة لا يقتضي [illegible]
حجة [illegible] لا يقتضي [illegible] الضعيف حجة
سائر الظنون والامارات [illegible] لا يقتضي [illegible] حجة [illegible] فالاجماع
خبر الواحد وهو الذي نقله واحد [illegible] التواتر ولا يكون [illegible] بالقرينة المفيدة للقطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قد عرفت الآن [illegible]
اجماع [illegible] القطع [illegible] ان الروايات [illegible] الفقه [illegible] الشرع [illegible]
ان يتعرضوا للمستند [illegible] الاجماعية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المستند [illegible]
بعض المستند [illegible] لذكر الاجماع [illegible] بعض [illegible] المستند [illegible]
ذكر او غير ذلك [illegible] المستند [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الظنيات [illegible] بالقطعيات [illegible]
[illegible] اجماعيا [illegible] الفقهاء [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible]

ان من قال

من قال من الامامية اجمع الامة او الامامية [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible] حجية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من الرسول [illegible] او الائمة [illegible]
الاقوال الكثيرة الصادرة التي بلغت من الكثرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الامة او الشيعة [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المعصوم ع [illegible] الاجماع
عن الناقلين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible]
باقي ادلة حجية خبر الواحد [illegible] الاول حصول القطع بتحقق الاجماع [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
كثير [illegible] المتقدمين [illegible] الحجية [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] القطع من الاجماع [illegible] الاحاديث [illegible] المعصومين ع [illegible]
خبر الواحد [illegible] حصول القطع [illegible] المعصوم ع [illegible]
كانوا يعرفون معرفة تامة [illegible]
ذلك [illegible] القطع [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاجتهاد
الاخبار [illegible] الاصول
[illegible] التصحيف والتحريف [illegible] والزيادة والتقديم والتأخير [illegible]
وغير ذلك [illegible] المعصوم ع [illegible]
[illegible] الاصالة العدم والبقاء والتغيير [illegible]
مثل الاعتماد على القاموس وامثال ذلك [illegible] الاجماع [illegible]

والعقل ودفع التعارض بالجمع او الترجيح بالقوى الذي يدل عليه آية او حديث او اجماع قطعي او دليل آخر قطعي غير ممكن الا نادرا ومع ذلك في الترجيح في غاية التعارض ولا يمكن ملاحظة وجه يظهر من الآية او الحديث او اجماع قطعي او قطعي آخر بل ولا الظني المعتبر فضلا عن ان يعالج به التعارض فانك مع ان معرفة الاعلائية واشباهها ان امكنت فظن ضعيف في قليل من المواضع وكذا التقية التي كانت في زمان الصادق جيث يظهر بجهة الرواية وبالجملة اختلاف احاديثنا في غاية الكثرة اشرنا الى كثير منها في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار ثم تحقق ذلك لا في احاديث الائمة المعصومين ع بل ذلك منا على انه لا يكفي عدم معلومية التحقق ولا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل لانه فرع الاجماع ولم يظهر من احاديثهم لهم قالوا حجية مثل احاديثنا فضلا عن حصول القطع بتقريرهم بل بتتبع احوالهم ربما يكشف عن انهم كانوا يتجنبون الاحاديث وينقدون منها حتى ان ما اشرنا اليه من الاختلاف الا في مقام النقد والانتخاب ولو وقع بينهم في الاحاديث اختلاف واضطراب الثالث ان يحتج على ان الظن الذي حجيته ثبتت هو ما يدل على حجيته آية او حديث او اجماع قطعي والظن الذي اعتبرت فيخرج احاديثنا عن الحجية بل ربما يتطرق الاشكال في كثير من الآيات ايضا فيظهر وجهه من التأمل فيما ذكرنا وكما بينت على ان باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن ولا يرجح ظن على ظن بل ربما كان الظن الحاصل من الاجماع اقوى على ان من هذا الدليل وادعاء ان الظن يعتبر على اعتباره آية او حديث او اجماع قطعي لا يخلو عن مجازفة مع ان الاستدلال بالآية والحديث ايضا كثيرا ما يحتاج الى هذا الدليل كما لا يخفى والقول بان ذلك يوجب حجية القياس فاسد قطعا للقطع بمنع الائمة ع بل عد من ضروريات المذهب بل والرأي والاستحسان ونحوها بل ومثل النجوم والرمل ونحو ذلك ايضا مما هو مخالف لطريقة السلف او الشيعة هذا واعلم انه ضعف في الاجماع الذي نقله الشيخ ره واعتمد ان الشيخ يعتقد حجية الاجماع بوجه فاسد وهو انه اذا اتفق جميع الفقهاء وكان خطاء يجب على الامام ان يظهر ويبين الحق بنفسه او بسفيره اذ يرد عليه منع وجوب ذلك مع امكان ان يكون عدم الاظهار لتقية او مصلحة مع ان الشيخ لا يقول بانه يجب ان يعرف نفسه فانه يمكن ان يلقي خلاف حديث يدل على خلاف ما اجمعوا عليه ويجتهد قائل بخلافه ثم يكفي اذ لا فرق ظاهرا بين ذلك وبين ان يظهر ويعرف نفسه ما يرى خلافه فاذا لم يظهر الامام ولم يبين الحق فيما اتفق عليه يظهر من الشيخ ان طريق علمه بقول الامام ورأيه منحصر في ذلك بل الظاهر منه خلاف ذلك قال في العدة قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات فيحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع فيعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيهم انتهى فظهر من كلامه هذا وغيره ايضا ان طريقه في الاجماع طريقة المشهور ثم يظهر من كلامه في موضع آخر انه يحصل العلم بما ذكره هذا البعض ايضا ثم لكن اذا اتفق جميع الفقهاء يحصل بكونه المتفق عليه قول الرئيس ورأيه كما عرفت مما ذكرناه شرحا والمشهور ايضا يقولون انه بمجرد اتفاق جميع الفقهاء يحصل العلم ولم يشترط احد منهم اتفاق جميع العلماء بل يكفي الحكم بكونه اجماعا على طريقتهم ولا يعتبر

ذكر

ما ذكره الشيخ واعتقد من ان العلم يحصل من جهة الحق على ان ما ذكره الشيخ هو المنساق لا الحجية المؤكدة العادلة على ان الرضا لا يخرج عن جهة تطابق التائب ومع اصالة الفضلين ما قال المحقق بالعلم باجماع الشيعة لا بمعنى مجرد آيات متعددة وانهم والنزاع في ذلك بيتهم وبين العامة مشهور معروف واستدلوا بالعقل والنقل فكيف الحلاف وانه لا مانع فكون تقرير الامام حجة فاذا ثبت تقريرهم بالنسبة الى فعل طرف واحد حجة فكيف لا يكون حجة بالنسبة جميع الامة او الشيعة وخصوصا فقهائهم ويخفى على رأي الشيخ يستوف ولا يتحدد ما ذكره الشيخ وموافقته بانه يمكن ان يكون عدم اظهاره لمصلحة او تقية او غير ذلك مما ذكره العلامة في مواضع ما ذكره العامة في الرد على الشيعة والطعن عليهم في قولهم بان الرضا لا يخرج عن جهة ولا استدلالهم على ذلك في الغيبة هذا الاجماع بعدم بيان مذهب الشيعة وان الرضا لا يطلعون بالحجة ويرجح مذهب العامة لا انا نقر باجماع الشيخ ره وطريقته من جهة بل ربما يعدم كون التقرير حجة ايضا على انا نقول انا لم يظهر الامام لكثير من جهة المصلحة فلا جرم يكون راضيا بما اتفق عليه وان كان المصلحة فلا جرم يكون راضيا بمقتضى ادلة الشيخ ره والامامية ومقتضى كون التقرير حجة ونحو ذلك فلا جرم يكون حكم الله في شأنهم ما اتفقوا عليه لانه يتغير المصلحة فيظهر خلافه وحكم الله يختلف بحسب المصالح فتأمل واما التقية فمعلوم انهم ع اظهروا غاية التقية حتى الملكة ومن تبعهم والمطالب الشديدة وحكم بكفرهم وقتلهم ونحو ذلك مما لا يخفى وان يحيى بقي بعد ذلك مع انه لا فرق عن فقهاء الشيعة بمراعاة جميعهم وان الا التقية عن غيرهم فحكم حكم المصلحة وقد عرفت على انا نقول البداهة حاكم بانه لو وقع القتال واظهار ولو ينبغي جمهورية النسب لا مانع منه اصلا ولا مصلحة في تركه قطعا يحكم عدم الاشتراك اصلا واما كفاية حديث عن فاسد قطعا لان الشارع عندهم لا يعمل عليه يقينا فضلا عن الظن وفقهاء الشيعة علموا خلافه ثم سهلا فلان اعتبار الظن في لا اقل منه ولا يكفي الشك فضلا عن الوهم فضلا عن مثله واما قول المجتهد فالكلام فيما اذا اتفق الجميع لا وقع الخلاف بينهم على انه اعتبار الظن ليس باحسن من الحديث وقد عرفت حاله فكيف يصح كونه بيانا للخلاف وابطالا لا دلالة لمجتمعين ان لا في ان لو اقاص وكثير من المجتمعات لا يحكم بحكم الآخر جهة مستند اله وستند المتفق عليه معلوم انه في غاية من القوة فلعله لا يقاوم خبر الواحد ولو فرض عدم شذوذه فضلا عما ذكر ولما ظهر بين الفقهاء من حقيقته لا يكون قاصرا ولا مقصرا مثل فقهاء الشيعة في ذلك بعد استفراغ وسعهم يكون الامام راضيا بما ادى اليه اجتهاده بالقياس الى نفسه ومقلده بما ادى بالقياس اليه عن ادى اجتهاده خلاف ذلك قد ادى التوقف او لم يجتهد بعد فيه وليس بعالم فيكون راضيا به بخلاف خلاف المتفق عليه فليس فيه عدم الرضا اصلا ولم يظهر منه غير الرضا به اصلا فيكون حكمه كذلك ان يظهر خلاف ذلك كما اشرنا مما يضل الا انه لا يقول ما يصح لان يكون ذلك موجودا في ما نحن من هذا لم يظهر من كلام الشيخ ره وادلته انه لازم على الامام اظهاره وعلى تقدير الظهور فلعله عز عكس منه ولا يحصل العلم بعد من الفقهاء خلاف مجرد اظهار الدليل وقد عرفت ان التقرير لا يكون حجة لا يجمع جميع المجتهدين على خلافه بل هو قائل بالعادة والذي اتفق

لا يمكن رفعها رفعا جزما ثم ترى مسألة التعليل بعض الطريقة في الفقه كثيرة غاية الكثرة مانع الوقوع غاية الوضوح في الاجماع البسيط بل الآن كثير يجتهد كالاثنا ما في البسيط حجيته بعد القول بالفصل بعدم القول الثالث في ابواب الفقه وبالجملة مالا يجتهد هو التنقيح فهم الحكم من الدليل لانه يفهم الدليل فالحكم حيل الفقه من الدليل ويعرف من جهته يعرف ان فهمه من اين حصل واما المقلد العاقل فيقوم مقام عند المجتهد ادلته كثيرة يصح في ذهنه غاية الترجيح كما انه يحصل في ذهنه كثير من الشرع بالتظافر والتسامح ثم شيوع بعد ذلك في الحديث والآية ونحوه ان المجتهد فلا يفهم من الآية والحديث الا الذي ثبت في ذهنه سابقا ويفهم كذلك على طبق ذلك فربما حصل فهم من فهم الفقهاء ومعرفة الدليل من جهة حكم المجتهد ويفهم من لفظ الارض السماء ومن لفظ الضب النون كما نبهنا عليه فيزعم انه للمجتهد حيل الفقه من الدليل ولا ينفعه ان امر بالعكس وانه في الحقيقة مقلد للفقهاء من حيث لا يشعر ومع ذلك يطعن عليهم بانهم جعلوا ايديهم من الآية والحديث وانه لا يجوز الخروج عن ستورها فاذا اعترضت عليهم بان لفظ الضب لا يدل على النون وليس معناه ولا تضمنا ولا التزاما وربما يقولون ان اهل العرف يفهمونه ولا يفرقون بين الحكم الشرعي والمدلول العرفي ولا يعرفون ان الفقه لا طريق له الى الاحكام الشرعية الا من جهة الشرع والدليل عندكم منحصر في الآية والحديث فمن اي آية ومن اي حديث فهموا ثم نقول المقلد لم كيف يجعلون قول العرف والفقه آية وحديثا وربما يدعون ان الرواة كانوا يفهمون كذا فانه لم يكن ما هو رجما بالغيب ومع ذلك الكلام في فهم الرواة وانه من اهل الفقه فكيف يفهم ما لم يكن مدلولا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وعلى فرض انه فهم كذلك كان فهمه بالقرينة بل الشهرة ولعله يفهم الحكم من امام ثم سأل انه المعهود من الفقهاء والعقلاء عرفت هذا فاعلم انه اذا وقع اجماع مركب فلا يجوز الخروج عنه قطعا لان يقول بشك انا الفقيه نفعل بالعدة دون الدية او دون ربك والحكم ولم يتحقق اجماع مركب فان كان الفقهاء على القولين مثلا بان لا فرقة منهم شكك

جديث مثلا فيجوز للمجتهد احداث القول الثالث واما مع اصله واختلاف الفقهاء

باحد لهم الاقوال الحادثة من هذا القبيل ويجوز الاختلاف في تحقق الاجماع

المركب ومن يعتقد تحققه لا يخرج عن القولين ومن لا يعتقد

يخرج وكذا حال الزايد عن القولين في جميع ما ذكرت

والله هو العالم بحقايق الاحكام وصلى الله

على محمد وآله الكرام م م م

من المقام م

واتفق الفراغ من تسويد هذه الورقة في البلدة الطيبة [illegible] عليه وعلى آبائه الاف التحية والثناء [illegible] افضل الفضلاء واعلم العلماء قدوة ارباب التحقيق مولانا آقا محمد باقر دام الله ايام افادته [illegible] وجميع المؤمنين والمؤمنات في تاريخ خامس شهر صفر المظفر من سنة سبعين ومائة والف من الهجرة النبوية والحمد لله اولا وآخرا

على خلافه ثم لا يصلح لان يكون ذلك البتة كما اشرنا قد ظهر مما ذكرنا ان طريقة الاجماع ثلثة لا ادري ما ضبط الشيخ وقد عرفت الثانية ما فاد بها جمع من المحققين وحاصلة العلم بقول المعصوم ع او رأيه حيل من العلم الاجماعي بان جميع فقهاء الشيعة او الامة ليس رفقة او فيهم الاحد والثالثة ما ذهب اليه معظم المحققين من ان العلم حصل من اتفاقات ذلك من بينهم واتفق كل المحققين في امثال الارفات على ذلك وتحقق ان طريق الثانية والثالثة يوصل الى العلم بقول المعصوم ع او رأيه الا ان الثالثة اسهل وعلى الطريقة الثانية لا يمكن تحقق الاجماع من جهة عدم ظهور مخالف بل في الثالثة اذ ربما يتحقق العلم وان جهل وجود المخالف وعلى الطريقة الثانية لابد من وجود مجهول النسب لانهم ان عرف نسبهم باجمعهم فاما ان يكون الامام داخلا فيهم او خارجا فعلى التقديرين لا يكون اجماعا بالفروضة اذ على تقدير الخروج لا يكون اتفاقهم حجة البتة لان الحجة قول المعصوم ع لاغير الا ان يتفق اتفاقهم حيل العلم بان ذلك عن رأيهم فيرجع الى الثالثة وعلى تقدير الدخول تكون الحجة قول المعصوم ع ورأيه الفقهاء معه يكون لغوا محضا لان العلم التفصيلي حاصل بنفسه والعلم حصل بقول الامام ع ابتداء لا انه حيل من العلم الاجمالي واذا اظهر المخالف المعلوم النسب فلا يضر الطريقة الثانية بعد تحقق العلم الاجمالي واما الطريقة الثالثة فلا يضرها ايضا اذا العلم باقيا وحاله حال التواتر كما اشرنا ولما كان البنا على الحدس فربما كان مضرا بالنسبة الى بعض لا دخلا في بعض المقامات مضر بالنسبة الى الآخر فيه واما خلاف مجهول النسب اي الذي يحتمل كونه الامام فمع ان هذا الفرض لا يتحقق عندنا في امثال الازمان يضر الطريقة الثانية قطعا لا الثالثة الا ان يورث التزلزل قال بعض الفضلاء المحققين ان معنى وجوب دخول المعصوم في الاجماع ليس الا ان قوله يجب ان يكون موافقا لقول المجمعين وهذا لا يستلزم دخول شخصه في اشخاصهم كونه في ازمانهم فيجوز انعقاد الاجماع في زمان الغيبة لان انعقاده غير متوقف على دخول خصوص قول امام العصر في اقوالهم بل يكفي انعقاد الاجماع على طبق قول سائر من الائمة الماضية فان قول كلهم حجة حيا وميتا وهذه المعية لم تتحقق الا في الاجماع الذي قيد به العامة من قولهم في عصر فوقتيد بين كان ذلك خروج هذه الصورة مع انها المعهودة في هذه الازمان ما كانوا موافقة قولهم لقول الائمة بالنقات والاثار المعاصرة بالنسخ الدالة على ان اتفاق الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت عندهم من الائمة قال في العدة قد سبق في ما نقلناه سابقا ثم قال ولنا اطلاعنا على اتفاقهم فيه لابد ان يستند الى الشيخ لا الى غيرهم انتهى وما ذكره ظهر انه لا مانع من تحقق الاجماع في زمان الغيبة على الطريقة الثانية واما على الطريقة الثالثة فعدم المانع ظاهر وظهر ان مرادهم من دخول المعصوم

تتم

والاجماع المركب وهو على التحقيق الطريق الذي نسب الى الشيخ ره قد ظهر الكلام فيه واما على الطريقة الثانية فهو ان يكون العلم الا حاصلا بان قول المعصوم ع او رأيه داخل في القولين مثلا واما على الطريقة الثالثة فانا نعلم ان احدهما صادر من الرئيس قطعا وانه

لا يرضى

45

46

بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله وصلی الله علی محمد وآله
هذا مختصر مأخوذ من الصراط المستقیم

صح ۳۵ نجم الحدیث فی بکر مولی ... وانذر عشیرتک الاقربین جمع رسول الله بنی عبد المطلب ... الی الخلق کافة وبعثنی الیکم خاصة
فقال وانذر عشیرتک الاقربین وانا ادعوکم الی کلمتین خفیفتین علی اللسان ثقیلتین فی المیزان تملکون بهما العرب والعجم
وتنقاد لکم بهما الامم وتدخلون بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله فمن یجیبنی الی
هذا الامر ویؤازرنی علی القیام به یکن اخی ووصیی ووزیری ووارثی وخلیفتی من بعدی فلم یجب احد منهم فقال
امیر المؤمنین انا یا رسول الله اؤازرک علی هذا الامر فقال اجلس ثم اعاد القول علی القوم ثانیة فصمتوا فقال
علی فقمت وقلت مثل مقالتی الاولی فقال اجلس ثم اعاد علی القوم مقالته ثالثة فلم ینطق احد منهم بحرف
فقمت وقلت انا اؤازرک یا رسول الله علی هذا الامر فقال اجلس وانت اخی ووزیری ووصیی ووارثی وخلیفتی من بعدی
فنهض القوم ... ص ۳۸ روی الخوارزمی باسناده الی ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ناصب علیا
الخلافة بعدی فهو کافر وقد حارب الله ورسوله ومن شک فی علی فهو کافر ... فی لیلة المعراج ذکره ابو المؤید
۴۷
الخوارزمی فی کتاب المناقب عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسئل بای لغة
خاطبک ربک فی لیلة المعراج فقال خاطبنی بلغة علی بن ابی طالب ... ص ۴۴ فی هذا الموضع روی فی ...
ان السبب فی نقص عائشة وحفصة لعثمان ... علم انه منعهما ما کان فی ... نهایة ...
... فقال لهما ... میراثهما من رسول الله لستما احکم علیکما الا بما حکم به فاطمة بنت محمد لما جاءت
الی ابیکما تطلب میراثها من رسول الله ص ... فاطمة ... مالک بن اوس ... ان الکا...
...

قالت

ص ... اعطاهما کان ... فقال کان ابوکما اعطی لکما ما ترید انی اعطیکما ما ترید فقالتا
الارث سلطانا ... قال عثمان ... سلطان لکما ولا لابویکما ... من ... ذو ...
ص ۱۱۵ علی ابی بکر ... المسلمین ... لکما ... قال الا عمر ...
... ای الشیعة ... الرفض ... ترکوا ... وسمینا ... ومنه ...
فیه ... اصحابنا ... معاویة بن ابی سفیان علیه اللعنة والعذاب ... امیر المؤمنین علیه السلام
ص ۱۱۶ ... معاویة وسب امیر المؤمنین علیه السلام ... ذلک ... علی علیه السلام
وسمی شیعیا ... لو فرض ان ... قال ان عمر وان کان ...
... اتباع علی ... امیر المؤمنین ... امیر المؤمنین عمر ... اول ...
... رسول الله صلی الله علیه وآله ...
ص ۱۱۷ ... امیر المؤمنین ... ان ... وسمعه ... کان ...
... ابا بکر حیث ... قال الا عمر ...
... الشیعة ... فی الدنیا ... فی الآخرة ... ان الله ...
انا لننصر رسلنا والذین آمنوا فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد ... فی الدنیا ... المنصورون
فی الآخرة ... قلنا ... والمؤمنین ... علی الاعداء ...
... الکفار ... قال ... الحق ...
الا ... وقوله تعالی ... لتسمعن من الذین ...

وقوله لكم وحيد كما صبر اولوا العزم من الرسل وغير ذلك من الآيات بل الروايات الدالة على ان النصرة في الدنيا ايضا
الا ان المراد بالحق الى الحق وبسط [illegible] لا الموجب للاغترار المركب للارتياب
وفي الآخرة بان يصال الى الدرجات العالية والتمكين في مقعد صدق عند مليك مقتدر [illegible]
هو النصرة في العصر وان حصلت بمقتضى الحكمة مع انا نقول ايضا على ان النصرة الموعودة
كما ان اظهار الدين المقتضى له قوله تعالى ليظهره على الدين كله تماما لم يظهر بعد وانما يظهر عند ظهور قائم آل محمد
ضح ١١٨ صلى الله عليه واله عجل الله فرجهم وخذل اعداءهم صلوات الله عليهم) [illegible]
وهكذا كان اصحاب يعيبون على معاب قوم رضوا من نبي الرسالة ذلك [illegible]
واتخذوا [illegible] النبوة وطلبوا اجلاب الوقيعة [illegible] وشهد بتفضيلهم القرآن
تعارم وخدمتهم الملائكة الكرام وباهى بهم النبي عليه واله السلام فلا قدح في الوصلي [illegible] ذوي العرفان النجباء
في ايام العسر [illegible] فان هذه الايام ايام [illegible] الرسل عزاء [illegible]
[illegible] قتل الطفوف الذين سقوا بها كاس الحتوف وناحت عليهم الجن في الفلوات
وبكتهم ملائكة السموات وورد في فضل [illegible] وروي ان زين العابدين عليه السلام
مع علمه بكى لمصاب ابيه الحسين عليه السلام اربعين سنة يقطع نهاره بصيامه وليله بقيامه فاذا حضر الطعام
لافطاره [illegible] فقيل يا ابن رسول الله [illegible]
بالدموع [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
فقال له ابني انت من ذرية الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء وامان من كل خوف فقل (اذ)

اخذته

اخذته اللهم اني اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي
حل فيها صل على محمد واله [illegible] واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها
فهو جبرئيل [illegible] النبي صلى الله عليه واله فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي
قبضها محمد صلى والوصي الذي حل فيها هو الحسين عليه السلام سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء
وكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك [illegible] الا [illegible] فلم يكن
وقال اذا اخذته اللهم هذه طينة قبر الحسين ولتك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف وما لا اخاف
فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل ما خفت وما
ضح ١٢١ لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها [illegible] تربة الحسين [illegible]
وفي توضيح [illegible] في رد [illegible] المنكر لكون صاحب الامر متولدا من مولانا الحسن العسكري [illegible]
[illegible] ومحمد بن [illegible] على ان الحسن العسكري مات ولا عقب له [illegible]
[illegible] اجماع اهل التواريخ على ان الحسن العسكري عليه السلام مات ولا عقب له [illegible]
[illegible] المورخين وان فرض صحة ما نقله غير المذكور [illegible] قال ابو عبد الله محمد بن يوسف
بن محمد الكنجي [illegible] كتاب المناقب [illegible] الحقيقين [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] رضوان الله عليهم اجمعين [illegible] الحسن العسكري عليه السلام مولده بالمدينة في شهر ربيع
الاخر من سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله يومئذ ثمان
وعشرون سنة ودفن في داره بسر من راى في البيت الذي دفن فيه ابوه وخلف ابنه وهو الامام المنتظر [illegible]
[illegible] وقال ابو المظفر يوسف سبط الشيخ ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في اخر كتاب تذكرة الخواص

الائمة وقد ذكرنا وفاة حسن بن علي وانها كانت سنة ستين ومائتين وذكر اولاده محمد الامام وقال
وكره هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام وكنيته ابو عبد الله وابو القاسم وهو الخلف الحجة صاحب الزمان القائم والمنتظر والتالي وهو
اخر الائمة [illegible] عبد العزيز بن محمود البزاز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يخرج في
آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي كنيته كنيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وظلما فذلك هو المهدي
وهذا حديث مشهور وقد اخرج ابو داود والترمذي [illegible] بمعناه وفيه لو لم يبق من الدهر الا يوم واحد لبعث
الله من اهل بيتي من يملأ الارض وذكره في روايات كثيرة ويقال له ذو الاسمين محمد وابو القاسم قالوا امه ام ولد
يقال لها صيقل [illegible] ولا منافاة بين كون اسم امه نرجس وصيقل [illegible] وما ذكر في
كتاب [illegible] ان اسم امه كان نرجس لانها كانت تسمى اولا صيقل كما روي عن [illegible] قال
الشيخ كمال الدين محمد بن طلحة في مطالب السؤول ومرض ابو محمد عليه السلام في اول شهر ربيع الاول سنة ستين
ومائتين ومات يوم الجمعة لثمان ليال خلون من هذا الشهر في السنة المذكورة وله يوم وفاته ثمان وعشرون سنة
ودفن في البيت الذي دفن فيه ابوه من داره بسر من راى وخلف ابنه المنتظر لدولة الحق وكان قد اخفى
مولده وستر امره لصعوبة الوقت وشدة طلب سلطان الزمان له واجتهاده في البحث عن امره ولما شاع
من مذهب الشيعة الامامية فيه وعرف انتظارهم له ولهذا ما ذكره اعوز [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] طول العرض [illegible] المرسل [illegible] السنة على ذلك [illegible]
[illegible] ولا بالصحابة فلا يكون اجماعهم حجة [illegible] من اهل الخلاف [illegible] ضح
[illegible] ملخص ما يتعلق بالمراد في انه من [illegible]

انه

[illegible] بثبوت [illegible] النبوة [illegible] وكونه [illegible] لا ينافي الامامة [illegible]
حيث [illegible] بالمدينة حتى [illegible] انه استخلف غيره ايضا مع ان الاستدلال به [illegible] انه [illegible] قبل
[illegible] ان [illegible] الاستخلاف [illegible] بعد [illegible]
ان صح وكون هرون [illegible] قبل موسى لا يبطل [illegible] في ثبوت الخلافة [illegible] بعد النبي صلى
قال [illegible] ان [illegible] الخلافة [illegible] عبادة العجل [illegible]
قلنا ان [illegible] لم يحب [illegible] اعمى القلب [illegible] كان [illegible] على [illegible]
[illegible] الرسل وكان [illegible] وما اختلفوا الا من بعد ما جاءتهم البينات [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الموصي [illegible] قال [illegible]
صلى الله عليه واله [illegible] في تفسيره [illegible] المسمى بمعالم التنزيل [illegible]
بان النبي صلى [illegible] منهم [illegible]
[illegible] في [illegible] الثعلبي [illegible] الطبري [illegible] محمد بن اسحق
وقد اورده [illegible] الرواية التي [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة وقد امرني الله [illegible] ان ادعوكم فايكم يوازرني على هذا [illegible] اخي ووزيري
ووصيي وخليفتي فيكم فلم يجبه احد فقال [illegible] امير المومنين [illegible] فقال انا [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله
[illegible] ووصيي وخليفتي [illegible] فقام القوم يضحكون [illegible] فاسمعوا
واطيعوا

۵۰ برگ